مخطوط رقم	3133 م.ك	الموضوع	فقه شافعي
العنوان	اللباب ـ قطعة منه ـ		
المؤلف	القزويني ; نجم الدين عبدالغفار بن عبدالكريم الشافعي ـ 665 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	665 هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ واضح	عدد الأوراق	77
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع	بروكلمان : 1 / 394		

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service

Chester Beatty

Library

MS

10 10 1978

5 cm

AL-LUBĀB, by Najm al-Dīn ʿAbd al-Ghaffār b. ʿAbd al-Karīm AL-QAZWĪNĪ al-Shāfiʿī (d. 665/1266).

[A fragmentary copy of a short treatise on Shāfiʿī jurisprudence.]

Foll. 77. 16·8 × 12·7 cm. Clear naskh.

Dated 25 Rajab 665 (21 April 1267).

For the author's own commentary on selected passages see Brockelmann i. 394.

No other copy appears to be recorded.

B.133.

A. CHESTER BEATTY

B/133

AL-LUBĀB

C

77 folios.

كتاب اللباب في الفقه

تصنيف الشيخ الامام المحقق العلامة نجم الملة والدين عبد الغفار بن عبد الكريم عبد الغفار القزويني رحمه الله تعالى

ای برادر جوف وجود انسان باشد منی واجب

یعنی آوردن علیه السلام تکبیر احرام

از کرده سر خویش برازم بروی

از قطره منی منی خلدکی

آنرا چه برد بر امروزیم

بیون بوسیدی مرا بکوم که کیم

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم

الحمد لله ذي العظمة والجلال الذي له العزة
والكمال المقدس عن النظير والامثال المنزه عن الحدوث
والزوال عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال وانه
من شئ الا يسبح بحمده حتى الشمس والقمر والنجوم والجبال
وله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم
بالغدو والآصال والصلوة على رسوله محمد المصطفى
الذي اخرج به الخلق الى نور الايمان من الظلمات الكفر
والضلال وانزل عليه الكتاب هدى للانام وبيانا للاحكام
من الحرام والحلال وعلى آله وصحبه حيث صحب وآل امّا
بعد فان هذا الكتاب قد سميته اللباب واختصرته

وقطع التلبية وكبر مع كل ثم نحر وحلق وتقصر وعاد الى
مكة لطواف الزكن ثم الى منا ليبيت ليالي التشريق ويرمي
كل يوم بين الزوال والغروب بكل جمرة بالترتيب سبعا
وبنية عاجز لا تقدير في وقته ولا ينعزل باغمائه والمتروك
يتدارك سابقا اداء وفي كل وثلث دم وفي واحدة مد كالحلق
وان نفر في الثاني قبل الغروب سقط آخر المبيت والرمي وحل
باثنين من رمي اليوم والحلق والطواف المحظور للجماع الى الثالث
ووقتها انتصاف ليلة النحر وفي العمرة بالفراغ يجب طواف
الوداع على قاصد سفر القصر من مكة لا الحائض والنفساء قبل
مسافته لا ان طهرت الحايض فان وقف لاشغل السفر بطل

فصل حرم بالاحرام الفقاز ان وستر شئ من الوجه

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم

الحمد لله ذي العظمة والجلال الذي له العزة
والكمال المقدس عن التظير ولامثال المنزه عن الحدوث
والزوال عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال وان
من شئ الا يسبح بحمده حتى الشمس والقمر والنجم والجبال
وله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم
بالغدو والآصال والصلوة على رسوله محمد المصطفى
الذي اخرج به الخلق الى نور الايمان من الظلمات الكفر
والضلال وانزل عليه الكتاب هدى للانام وبيانا للاحكام
من الحرام والحلال وعلى آله وصحبه حيث صحب وآله امابعد
فان هذا الكتاب قد سميته اللباب واختصرت فيه

وقطع التلبية وكبر مع كل شخر وحلق وتقصر وعاد الى
مكة لطواف الركن ثم الى منا ليبيت ليالي التشريق ويرمي
كل يوم بين الزوال والغروب بكل جمرة بالترتيب سبعا
ويبيت عاجز لا تقدير في وقته ولا يغرك باغمائه والمتروك
يتدارك سابقا اداء وفي كل وثلث دم وفي واحد مد كالجاني
وان نفر في الثاني قبل الغروب سقط آخر المبيت والرمي وحل
باثنين من رمي اليوم والحلق والطواف المحظور لا الجماع الى الثالث
ووقتها انتصاف ليلة النحر وفي العمرة بالفراغ ويجب طواف
الوداع على قاصد سفر القصر من مكة لا الحائض والنفساء قبل
مسافته له لا ان طهرت الحايض فان وقف لاشغل السفر بطل

فصل حرم بالاحرام الفقاران وستر شئ من الوجه

بملاقيه للمرأة والرأس بما يعقد شعثا كالطين لا خيط وجمل وماء
والبدن بخيط بخياطة ونسج وعقد لبد للرجل لا ازار بتكة
وحجزة وارتداء بقميص وجبة برنس كالجلوس للاذى وعلى
الحلال ان حلقه بكره وان فقد ازارا وتعلا فلبس سراويله
وقطع اسفل الكعب ولبسه فلا فدية والتطيب قصدا بما يقصد رائحته
كالزعفران والريحان ودهن البنفسج والبان كاكل طعام فيه
ريحته ولبس ثوب مطيب والثواني في رفعه ان لقي الروح
لا الفواكه والدواء وزهر البادية والبان ودهنه وعبق
الكعبة لا العين لمسه وحمله في قارورة شدت وفاته ما شقت
وجعل طيبه لاعبقه ودهن اللحية والرأس وان حلق لدواء الجرح
والخضاب وابانة الظفر والشعر من داخل الخف وقطع ما عليه

ذا وشك تنفه بالمشط ولا بكره غسله ولو بالسدر والجماع
ومقدماته الناقضة وعمد ولو في الصبي قبل حل شيء يجب
الفساد كالردة والاتمام خلافها والانقلاب الى للاجير
كالفوات والتحلل بالاحصار لا ان صرف وله للاجر والقضاء
مضيقا كالكفارة والصوم والصلوة بعد وحصل به ما للاداء
له وصح في الضحية وبدنة ثم بقرة ثم شاة سبعة ثم طعاما بقيمة البدنة
لزمهم ثم صياما والعمرة تبع للحج في القران فواتا وفسادا وصحة
وبه وبالجهل تعرض صيد البر المأكول او اجد اصليه او على
وجزاه ويضمنه عمدا ولا يصح شراه ويرث ويزول ملكهم بموته
لا ان عم الجراد فتخطاها ويضمن بقتله وازمانه ولو مخمصة
ونسيان وارسال سهم لمن بالحرم وكلب تعين طريقه واخلال

رباطه بتقصيره وان لم يكن صيد فعرض وحفنتين في الجرم
ولو في ملكه وتلف في يده ولا مداواة او صال كلفخ ماخوذ
الجرم في الحل وعكسه مثله من النعم بحكم عدلين وان قتل خطأ
وجزاؤه جزاؤه والمريض والمعيب مثله والانثى للذكر لا عكسه
ونقصان الام للجنين الميت او طعامًا بقيمة النعم بمكة وقيمة
غير المثلي حيث اتلف كالجامل لها او لكل مد صوم يوم وكمل
المنكسر ومثل النعامة بدنة وحمار الوحش وبقر بقرة والضبع
كبش ولبن اروى عناق والظبي عنز واليربوع جفرة والحمام شاة
وما دونه وفوقه القيمة وان ابطل محرمان قارنان امتناع النعامة
ولو في الحرم يتحمل وهذا لو حده ميتة ومن عينه حل له ما لم يصد
له او بلا آلته ويحرم ولا جزاء باكله وبنات رطب حرمي

لا مرد وانثى لحاجة وفي الشجر الكبير بقرة والصغير شاة
وحرم المدينة ووجّ الطايف كمكة في الحرمة فقط وتدخل
ان اتخذ النوع والزمان في لا استمتاع بلا تحلل تكفين ومنع
السيد والزوج المحرم بعبده والوالد من التطوع وتحلل
كالمحصر عن الوقوف او البيت ان احتاج الى قتال او بذل
مال في الدفع بالبدنة والحلق وذبح شاة حيث احصر الطعا
لا الصوم بدله والمريض ان شرط التحلل لا يقضي وان سلك
طريقًا اطول او صبر توقع الزوال ففاته وفي التمتع باحرام الحج وتقدم
وقدم ان اعتمر والقران وان افسد لا على المكي والفوات وترك
الاحرام من الميقات والعود قبل نسك والرمي وطواف الوداع
شاة اضحية وعلى المجبر ان خالف بحط التفاوت كما لم يحرم من الميقات

م ان فعلم

وللفوات باعمال العمرة
ويقضي بدله ٢ صح

للبائع رأن في حرام وحسب المسافة ثم صوم ثلثة بين
الاحرام والنحر وسبعة في وطنه وفرق القضاء بقدره وفي
الحرام سوى المفسد والصيد شاة أو الطعام ثلثة آصع ستة مساكين
او صوم ثلثة ويراق في الحرم والافضل في الحج منا وفي العمرة
المروة والمعلومات عشر ذي الحجة الاول والمعلومات
ايام التشريق على ما تقدم البيع ينعقد بايجاب
وقبول موافق بلا فصل وبعتك ولو كناية وبلفظ الهبة
والتسليم والاشهاد المشترى للصحيف ومسلم لا يعتق بعد
الولد والمدبر والمستاجر والمرتهن والمودع
ويؤمر الكافر بازالة ملكه كالصبي وفي المستولدة
والمدبر بالفرقة وان امتنع بيع في منتفع به شرعا وان اقل

الثوب الذي لا نقض
بالفصل كثوب العمامة
فنقض سعه وقوله نقض
معين بين ان بعضها ابقاء
من عبد وثوب ودار
وغيرها لنقض
بالفصل او لا

لحق الممر ومجرى الماء والبناء على السقف وبهدمه يغرم للرفقة
لا الهواء بلا اصل وبئر وسبع لا يصيد وبيت بلا باب طائر
او يطعم باغيل مقدر التسليم لاجام البرج الخارج وبعض
معين ينقض بالفصل وجاز تعلق ارش رقمته او النقض
وان عجز خير بليه العاقد وان ظن عدمها معلوم العين والمبيع
وصاع مضبوط لا صبرة الاصاع والقدر في الذمة كبيع الصبرة
بلا اركه لعشرة وكل صاع بدرهم ولعشرة كل صاع بدرهم
ان تواقفا لا عبيد جمع بمن وحصته من رأس المؤدى عليه وقيم
مراعى ولو قبله ان لم تتغير غالبا او بعضه الدال او الصوان
وفي مطعومين وتقدين شرط المجلول والتقابض في المجلس وبجلسه
العلم بالمماثلة بمعيار عهد الرسول عليه السلام وعمال

حيث انتقل حال الحمار كاللبن والسمن والمخيض وحل العصير
والعصير بالجفاف الى الكمأ كالسميم والزبيب والتمر الا الرطب
ومعروض النار الا للتمير كالسلم ومنزوع النوى لا العظم والعرايا
في الرطب والعنب دون النقاب رخصة لا الزايد في عقد ومختلف
الاسم والاصول الخاص لا ان جمع جنسا ربويا في طريقه ولو
ضمارا فيهما ولختلف الجنس او النوع او باع اللحم بالحيوان
او بتفريق لام ثم امها او الولاد والولد الى التمييز كالهبة
والقسمة وان رهن واجر وزرع بقيمتها وقيمتها وشرط فيه
عرض لا بوجه وان جزف او اشهد كالرهن ومعلوم اجل احدها الاجل
ورهن وكفل بالثمن وبتعذره وعيبه خير وخيارك رد لها
من العقد بلا التمام وبراءة عيب لا يعلم في الحيوان وعتق المبيع وللبايع
الى الالزام او النقر وطوعا لا الموت والجنون وبشرط لا حبث

المطالبة ويخير ووصف مقصود كالحامل واللبون والا يملك
ان قبض والوطئ شبهة وصح شرط اجر وخيار وزيان عوض
حال الجواز وحرم الاحتكار والتسعير والتربص لسلعة
الباذل لرفع الثمن وشيء متاع غريب لم يعرف السعر وحير
ان عين ورفع الثمن بلا رغبة ولا اخبار والسوم بعد قوله الثمن
والبيع والشرى عليها ولو جمع عقد عقدين مختلفين او حلا وحرما
كتابة وبيع او الفسخ في بعض مختلف بافراده كالسقف صح
بالقسط كنسبة الثلث من الحمامة في بيع المنبوض وحير المشتري
ويتعدد العقد بتعدد العاقد وتفصيل الثمن وقضى الخيار
في المعاوضة المحضة والشفعة والكتابة وعلى المنفعة
الى الالزام او النقر وطوعا لا الموت والجنون وبشرط لا حبث

يعتق للمشتري وجد أو شرط قبض عوض في المجلس والملك
بالريع ونفاذ العتق والاستيلاد وحل الوطء والبيع لم يخير
ويوقف ان خير العتق المشتري وتقدم البائع ووطيه وعتقه
وبيعه ورهنه وهبته بالقبض ولجارته وتزويجه فسخ ومن المشتري
اجازة لا العرض على البيع ولا اذن فيه وان كان واذنه لوطئ المشتري
اجازة ولو باع امة لعبد واعتقها متعا تعتت والعبد ان خير
او الآخر واجاز وتقد وصف مقصود بشرط وتصرية المجبولة
فرد بصاع تمر في ما كول جلب وحبس مآلها وحمير الوجه
كتسويد الشعر وتجعيده لا تلطيخ الثوب بالمداد وتحمله
والغبن كشرى حاجة ظن جودة وعيب منقص العين او القيمة
مفوت عرض غالب العدم قبل القبض لا بتعيب المشتري فان

اجاز فله ارش ان عيب الاجنبي ولعله لنسيب سابق فضان
البائع لا الموت عرض سابق فيرد عليه او حصته عقد حالا الى
ويزوائد متصلة كصبغ وجل كان عند العقد وبعد عيب
وان نقص بما توقف عليه الوقف واستخدمه ووطئ الثيب
وعادا او رفع الى الحاكم اشهد شاهدين وترك لاشقاع
لا التركب ان عسر القود وبضع اكافه وسيره لعدله
وان ليس عن الرد لا تقصير او تعيب قلة من الثمن بنسبته
النقصان من الارش والرد بارش الحادث في حلق بيع بحنه
وبالتراضي في غيبه والقول للبائع في جدوثه وحلف كما قدم وحدث عيب آخر
اجاب والاقالة فسخ فصل قبض العقار التخلية
والمقول النقل بالتقدير ان بيع مقدرا وكل الثمن

Powered by Google

وتولى طرفيه الوالد كالبيع والنكاح لا غير بداء البائع فيخير
المشتري حالا ان حضر وان افلس او غاب ماله بمسافة القصر
فله الفسخ والرجوع عليه في ماله ولكل حبس عوضه ان خاف
الفوات وقبله ان تلف او اتلف البائع انفسخ وان اتلف
الاجنبي خير وائتلاف المشتري قبض وصح العتق والتدبير
لا البيع والهبة والرهن والاجارة فيما يضمن بالعقد كالثمن
المعين وعوض النضيع والدم ودين السلم وان ابدل ابنوع
فتقاوديين الثمن وغير المعاوضة كالقرض بتباع ممن عليه بالقبض
في المجلس في المطعومين والنقدين فصل وليتم العقد
بقبض جذيذ ثمنه ولحق الخياط واشر كتاك في النصف وبقي بما قام
على بزيادة من غير الاستبقاء واجر فعله وبيته ورتج

وتشاجا فسخ وان ضر تركه بالشجر لقى البائع او قطع وسقى البقل
وزرع ما اشتد حبه دون الارض والبطيخ والثمار قبل نضج شئ من
جنسه في بناء كالظهور دون الاصل وما عك اختلاط لشرط القطع
فان وقع بطل وفيما يبدو الخيار ان لم يهب البائع ثمارا جدد والمخلية
ضمن المشتري ونفذ تصرفه وعلى البائع السقي فان ترك وتلف
والعبد بالاذن لا بالسكوت التجارة
وارهما وان ابق في نوع رسم لا في كسبه وبالسيد وبالاذن
عبد في معين ابيهما ولكن سماع السيد وبينة وشيوع وفي
قوله وطولب بالديون وان عتق برب المال كالعامل
والوكيل وبعبد اذونه ويودع كسبه ومال التجارة لا رقبته معاملة
كالضمان واتلافه الوديعة والمهر والنفقة وان استخدم

باب شرط السلم قبض رأس المال في المجلس

عروض اقل اجر المثل والواجب ولا يملك ودون الاذن صح خلعه
وقبول هبة ووصية غير بعض يجب نفقته حالا لا كطفل وجزء
لآلة ويسري وملك السيد ولا يرد كصيد ولا يصح شراؤه وضمانه
للطفل
فصل ان اختلف المتعاقدان او الوارث في صفة عقد
معاوضة اتفقا على صحته حلف كل على النفي ثم الاثبات في ثمن
وقض على من نكل منهما او لم يحلف بدأ البائع وفي المهر الزوج ثم فسخ
الحاكم او من اراد منهما لا في الدم والبضع والعتق فرد البدل
والقائم بقيمة النافع يوم الخروج من ملكه والآبق والمكاتب
والرهن لا لها وان آجر باجر المثل وفي عقدين كل على نفيه
وفي الصحة مدعيها والبائع والمسلم في المردود مقبوضا

والعين في المنفعة لا النخيل وان قبض وان فسخ رد وان عين في
المجلس وكون المسلم فيه دينا وان عين قطرا لا باغا مقدورا
للاى المحل ولو في قطر آخر ان نقل للبيع لا وقت الباكورة في قد
وعسر التحصيل وان انقطع او انتقل من عليه حين في المحل معلوم
القدر بالوزن في كبير الجرم كالبيض مع العد في اللبن وبه او
الكيل لا بهما في صغير كالجوز ان استوت قشوره وفسد تعيين
المكيال لا العقدان اعتيد والا جل كالبيدر والمهران فسخ النصاري
عرض طاهر بذكر الجنس والنوع بالصغر والكبر حتة في الطير
والاون بالذكورة والانوثة والسن في الحيوان والقدر في الرقيق
ان لم يصلح موضع العقد اوله مؤنة وان شرط انه جيد او اردى جاز
لا انه ردي او اجود ووجب قبول الاجود لا الاردى وفي غير محله
ومكانه كالاداء والقيمة حيث للمتاع غرض وحل وقرض بما جاز
سلمه فقط واجارة تحل للمقترض بايجاب وقبول وملك بالقبض
وجاز الرجوع فيه وجب رد المثل وشرط جر نفعا يفسد وعينه
ارهن وكفيل به فاسد باب صحة الرهن بايجاب
وقبول من له البيع فيرهن الولي والمكاتب والمأذون لتساوي

المشتري الثمن والرهن او الهبة او نفقته على البيع والرهن
ان اقرض او باع لنسيئة لتهب او عتقه في عبد تباع لاى المحل
لا معلق العتق بصفة قد تقدم كالمدبر وان استعار له ان
ذكر جنس الدين وقدره وصفته والمرتهن وهو ضامن
في رقبة الرهن ولا رجوع ان يقبض المرتهن وان تلف عنده فلا
ضمان وامر بالفك ان حل ورجع وبيع ان لم يود الراهن او علم
فسادا ما لا يخف قبل الحلول لا شرط بيعه وجعل الثمن رهنا
كما لو طرى بدين ثابت اصله اللزوم كالثمن زمن الخيار لا الجعل
قبل الفراغ ونجم الكتابة ولو بدين لا عكسه او مزج بالبيع
والقرض واخر طرفيه ولغى لما دار والبتهم ظن لزوم الدين
وصح شرطه في بيع واللفظ لا يستلزم عن معناه سوى الحل

وغصب الخلاف وكل تصرف لمتعين لا موت العاقد وان
ابق وجنى وتحتر ولا يقبض ويلزم بقبض مكلف كتعيين
الدين ويوكل لا الراهن ورقيقه سوى المكاتب وام الكان
سيد من في يده اليه باذن جديد كالهبة لا البيع وبرى الغا
والمستعير بايداع لا التراهن والرهن ولا الاجارة والتوكيل
والابرا وهو في يده فيمتنع البيع والهبة والرهن والتزويج
والكتابة واجارة تنقضي بعد الاجل والوطء والسفر كالزوجة
الامة وقطع خطر لا فصد وحجامة وختان وانتفاع لا يضر
واعتاق وايلاد بقيته بيومه وغرم المعسر لا ما تت كوطى
امة غير لشبهة لا ابن تا وهل ومنه ان وهذا الوصف بعد
الفك ونفذ باذن المرتهن دون شرط رهن الثمن وتعجل

بالامانة وبشرط انه مبيع او عارية بعد شهر مضمون بعد والفاسد
كالصحيح في الضمان ونزع لانتفاع لا احتمالها وقته وتسهيل
لاظاهر العدالة وطلب بيعه والتقدم بالثمن له حل فان اباه
والا آجره للحاكم فان اضر باع لا التصرف فوطيه
زنا وبطل الحل شبهة يجب المهر وقيمة الولد ومن ايتمناه ان
رد دون اذن اجنبي له ولحل طلب التحويل الى فسق او
زاد ويبيع بالاذن لدائن وهو وكيل الراهن وعلى الراهن مؤنة
وبدله بالجناية لا ان نقاها المرتهن والزيادة المتصلة
وان نفى مرتهن رد الى المقر وينفك بفسخ المرتهن والتلف
والبيع وفراغ الذمة والقتل للجناية وللسيد القصاص والعفو

العارية والتركة لا ان رهنت ولو قال للمرتهن بعه لنفسك
او اطلق واستوف الثمن لنفسك اولى ثم لنفسك فسد قضيه
ماله ولو ادعى على اثنين شهد احدهما وان ادعى اثنان
لم يشهد للصدق ان اقتضى المال الشركة بالـ
المفلس او الغريم بدين حال كمنع السفر زاد على ماله حجر من
تصرف مقوت مالي لا في الذمة ولرجحان غناه واقراره بدين
معاملة لاحقه ورد بيع بلا غبطة لا بخيار وان نكل والولد
لم يحلف الغريم والقاضي بيع ماله سريعا حصوله وقسم
الديون بلا بينة وان ظهر لاحد رجع بالحصة لا ان استحق

مطلقا كالاب والممين بعده عن اهله ثم من تصرف
مالي لا وصية وتدبير واقرار به واستبداد النكاح الى
الصلاح دينا ودنيا ويتصرف بالغبطة الاب ثم الجد
ثم الوصي ثم القاضي ولم يعولوا بتوبة زنا فاقة وفي الشفعة
وتركها لا القصاص والعتق والطلاق ويأكل الفقير بالمعروف
ويجب حفظ ماله واستيفاء قدر النفقة والبيع والشراء
للمصلحة ان لم يشتر لنفسه واخذا جرا قدر القاضي ان لم
يتبرع به وان تبرم استاجر وبالتدبير لا في الجيد نفيس الطعام
يعيد القاضي لا بالفسق ويليه لا بالجنون باب
الصلح بيع او اجارة وعلى بعضه هبة او ابراء ولغا دون
سنة حصوصة ومن مؤجل ومدرك على حال وصحيح والحط

وبالانكار لا مع للاجنبي
عنه ان قال المقر
ن قال مبطل ولا يتصرف في
الشارع بغير ربه بركة وضار بالمار منتصبا والمحل
بالكنيسة ان وسع وعين النافذ ملك كل الى بابه فانما يشرع
جناحا وفتحا لا اقرب لبيت الآخر وفي دله من اخر او سمر
الملاصق اولوية وينتفع بجدار لاخاص بالاذن الى الرجوع ولا يلزم
التعمير لعمارة وتركها بالبنيه والانتفاع والبدل لبناء اذا انهدم
على اثنين فصدق وصالح للمكذب الشفعة واليد في جدار وسقف
بين ملكيهما لهما ان لم يختص بناؤ احد بما تصال تزويق ونحوه
وفي الدابة والاس وعرصة الخان للراكب لا المتعلق باللجام
باب
ولصاحب الجدار والسفل حيث في الدهليز المرقى

ولو ادعى على اثنين اني اودعتكما هذا الثوب وصدقه احدهما وكذبه الآخر فعلى المصدق نصف الثوب ولا شيء على المكذب لانه اقر انه لا حق له في النصف الآخر وهو حق المودع فلا يقبل قوله عليه في حقه ولو ادعى كل واحد منهما ان الثوب كله له وصدقه احدهما فعلى المكذب نصف الثوب ايضا لان المصدق اقر ان النصف الآخر حق المودع فلا يقبل قوله عليه في حقه ولو ادعى كل واحد منهما ان الثوب كله له وصدقه احدهما فعلى المكذب نصف الثوب ايضا لان المصدق اقر ان النصف الآخر حق المودع فلا يقبل قوله عليه في حقه

شرط الحوالة رضا المحيل والمحتال ثبوت دين أصله اللزوم
على المحال عليه كبيع الكتابة لا عليه وتساوي الدينين
قدرا بعلمهما وصفة كالحلول والصحة ويحول حق المحتال
على المحال عليه وإن كان أفلس أو كان أو جحد ولم يرجع
ويصح بثبوت حرية المبيع ويحلف المحتال لرد جحود ويرد بالعيار
وبالعيب إن أحال المشتري لا البائع بعد صح ضمان
أهل التبرع وعن الميت المفلس والضامن والمحال
وعكسه وثبت للأجل الحلول بحق ثابت عرف مزله كالرد
بعد قبض الثمن والرد آبقا والعيب والفساد وانتقصان الصنجة
لا نفقة الغد أصله اللزوم معلوم وابل الدية كلا برآ
ومن واحد إلى عشرة تسعة كفالة الكفالة ببدن

يسقط حصول وما لا يقبل لو نكبه برضاه الحق الله تعالى
ومال الكتابة كالكفيل ولو قبل البينة وعين تلزم من نكبه
الرهن وتعويض وبرئ بتسليمه بالجايل حيث شرط ومكانها
إن اطلق وحضور للكفيل وإن مات أو اختفى أو مرض
لم يلزمه المال وشرط لزومه يفسد وإن عرف مرضه
ومن الذهاب والعود ثم حبس بلفظ الالتزام كضمنت و
وأنا جميل وأؤدي وأحضره بلا شرط الخيار وتعليق كإن أبرأ
وتاقيت لا تأجيل الإحضار ويطالبان وإن أبرأ الأصيل برئ
الكفيل لا عكسه ويحل على مات لا على الآخر والضامن
بالإذن طلب تخليصه إن طولب بتسليم المال إليه ورجع والمرد
بالإذن ما قل الدين وقته المرد إن اشهد ولو خلا مستند

شرط الحوالة رضا المحيل والمحتال ثبوت دين أصله اللزوم
على المحال عليه كبيع الكتابة لا عليه وتساوي الدينين
قدرا بعلمهما وصفة كالحلول والصحة ويحول حق المحتال
على المحال عليه وإن كان أفلس أو كان أو جحد ولم يرجع
ويصح بثبوت حرية المبيع ويحلف المحتال لرد جحود ويرد بالعيار
وبالعيب إن أحال المشتري لا البائع بعد صح ضمان
أهل التبرع وعن الميت المفلس والضامن والمحال
وعكسه وثبت للأجل الحلول بحق ثابت عرف مزله كالرد
بعد قبض الثمن والرد آبقا والعيب والفساد وانتقصان الصنجة
لا نفقة الغد أصله اللزوم معلوم وابل الدية كلا برآ
ومن واحد إلى عشرة تسعة كفالة الكفالة ببدن

او ادى بجنون او صدقه للصرف له والقول للمنكر بلا شهادة

باب انما تصح شركة اهل التوكيل والتوكل بالاذن

في التصرف لا مجرد اشتراكنا في مال مشترك اي التمييز وان اختلف

القدر او جهل وكل وكيل والربح والخسر بقدر المالين

وتفسد بشرط التفاوت ولكل اجر عمله للآخر وصدق اشترى

للشركة ام لا وخسرا قسم ولبائع مال عبد بعض نحو اجر المثل

باب انما تصح الوكالة في المملوك من العقد والفسخ

وقبض الحق والعقوبة ولو في الغيبة وتملك المباح لا اثبات

حد الله والمعاصي والاقرار والصبي مطلقا والشهادة واليمين

ونحوها كاللعان والايلاء والظهار والنذر والتعليق المعلوم ومنها

نقل الغرر كشرى عبد معين النوع او الثمن وقدر الشرا عنه

وما باع به زيد للوكيل به وحقوقه حمايته وان لم يعب

وماله من تطليق وعتق وبيع لا من كل قليل وكثير من

متمكن منه كالاخ في النكاح والوكيل باذن وقرينة كقدر

المحجور عنده كالقاضي بنيب والاعمى شرك وبيعا للمتمكن

لنفسه كالعبد والفاسق والسفيه في قبول النكاح والصبي

في اذن الدخول وايصال الهدية بلا ايجاب وان علق

وجد الشرط نفذ التصرف وفسد الجعل المسمى لا ان علق

التصرف وان ادلاهما اذا العزل وكرر الا في كلما ونبيع

ان اطلق بثمن المثل وما يتسامح به من نقد البلد حالا ومن

وان زيد انفسخ وتقبض العوض ثم يسلم وان اطلق لا لاجل يبيع

العرف وان اشترى معينا فللموكل ان جهل وعدد الا ان عين

أو رضي وللموكل إن رضي وباثبات الحق لا يستوفي وبالعكس

وإن عين المشتري الزمان والسوق والمجلس تعين ويدل

القدر والحلول بالمصلحة مالم ينه وشرى شاة بدينار يتبع

إلا كل وبالخصومة لا يقر ولا يصالح ولا يبرئ ولا

بالعين أو بعيب بطل وفي النقد وإن سماه فللوكيل وحكم

العقد يتعلق بالوكيل وينعزل بعزل واحد وجحد بالعلم لا الغرض

وزوال أهليته كالاغماء والملك ورد الوكيل لا تعديه وضمن

المثمن ولغير للمصدق في الدار أطلب ابرشهاد وضمن الوكيل لا المودع

بثبت قبض الوكيل لم تسمع بينة التلف والرد قبل العزل

باب اقرار المكلف يحرعلى وفي لغيري وعلى ومعي

واعتقت شركك للمؤسر بنصيبه ولا ونعم لجواب الك وفي

واشتر مني والنقد علي وعلي وبعين الدار للمدعى

وصدقت واجل وابرأني وقضيت وأمهلني وأنا مقر به

لا مقر واقبضه ورثته وخذ وصالحني لاهل لم يكذب

كحمل والمسجد على عبدي وداري قال لغيرها للمالك بل اغصبه فشرك

بعد قال اعتقته قبل لا حيار له بيع من البائع ووقف ولاق

وأخر الثمن من تركته ونفذ بالمكن إنشاؤه ومن المراة بالنكاح

لا العدين مطلقا وحباية للمال وقدم بالعين لا اقر

الرد وقيمة يوم التلف لا بالاستعمال على المستعير

وعلى المستأجر وينفع المأذون

ودونه ضرر من نوعه مالم ينه لا بالغراس للبناء

ورجع متى شاء كالجدار لوضع الجذع وللدفن

وجاز قلعها ان عين مدة فأخر او حمل السيل البذر

فقلع مجانا كما للغراس والبناء ان شرطه والا بقي بأجر او نقض

الى التلف وان عاد لا ان تذكر وثابا ان اصل الحباية كالنصف

وسقط او ذاب بالشمس وبان او قدر عليه لا ان سقط

حبة هلكت ماشيته ومنفعة البضع ولك بالتفويت

وعرضها بالفوات لا من الكل وصله للغاصب ولا يسقط

والأجر بالصيد وأرش النقص وضمان الفرقة والزيت والعصير
والصليب والصنم لا الإحراق والحر المحترمة واللذة وتردد رسلك
بالزيادة وضمنها والوبفعله والتراب بالإذن حيث لا غرض
ولم يرض من الظلم وبيوتي الخوف ولا بعيد الجدار والحرق بالرائش
والسباحة المدرجة في البئر والسفينة لا إن خاف محترم لا مال
الغاصب كما خاط به جرح محترم وخاف هلاكه وإن مات
أن ارتد وكسر الظرف للتخليص وعزم الرائش لم يفعل
مالكه وعصير انخلل بارش النقص لبذر زرع وبيض نقص بخ
وحمر تخللت وجلد دبغ وإن صبغ وثوب لمغصوب فالنقصان
على الصبغ والزيادة بينهما وإن لزم بيع الصبغ إن بيع الثوب وإلا فبالعكس

ولقلع الصبغ والزرع ولو لم ينقص ولا يتملك عليه وإن بذل
يجب القبول والجناية السابقة كما إذا اتخذت منه ضريبة
والخياط هلاك إن لم يتميز لا خلط البر بالشعير وضمن
الآخذ من الغاصب ولم يرجع إن علم أو ضمن من المالك وإن
مقابله كالمشترك بالجزء والمهر لابقية الولد الحر كارش
نقص بناية وبرئ بأحل المالك ضيافة وإيلاد بالتزويج
وعتقه نيابة لا بإيلاج والرهن والإجارة
الشفعة في عقار ثابت لا علو فقط منقسم
تابعه كالمس أن وصى آخرا وامكن الشارع فحة للشريك
كولد مريض باع عبدا الوصي فباع ممن طرق ملكه
لمعاوضة لا عوض محكم مكاتب وكل والموصى للمنفوذ

والشترى وقدر الثمن وجهله ان قدر وسقط ولا يسمع بان قال باع الشريك نصيبه مثلا
دعوى العلم به وان اقر البائع سلم اليه وافز وان قبض بحضرة الشفيع
قرر في يده وان اخبره مقبول رواية بادر ان غاب
شفيع او اجل الثمن او كذب في جنسه او زاد او في المبيع
او المشترى بالعادة بنفسه او نائبه وان اتم والا كل
وسلم ودعا بالبركة وبحث عن الثمن لا ان قال اشتريت
رخيصا ثم اشهد ان نزل المقدور لا توكيلا فيه مؤنته او ثقل
منه او باع مملوكه جاهلا بملكه ان صالح عنها جاهلا او بقي
ارضه بلا اجر وبناؤه كما في العارية بالجاب كقارضت وضاربت وعاملت وقبول في خاص فقد
مضروب معين في يد العامل للتجارة لا موقتة مطلقا او في البيع

وهلك باصار مفقودا اى
لك الشفيع الشقص المشفوع مع ما زاد ان فرق شقص فان عفى عن بعض سقط وان عفى اخر اخذ
صار منه مفقودا بعد الشرى فان
حرمت الدار بعد الشرى فياخذ الكل كالحاضر ثم شاطر الثاني وعهدته عليه ثم قاسم
الشقص مع الوصية نحو تملكت لفظا
او اخذت بالشفعة ولا يكفي ان يقول
ي حق الشفعة وانا مطالب بالشفعة
ويعتبر مع اللفظ احد امور احدها
ان رضي المشتري بكون الثمن المشتري بذمته او القضاء له لا بالاشهاد او تسليم مثل ما بيد
ي ذمته سواء سلم الشقص اليه او لم
سلم الا ان باع شقص من دار عليه
صباغ ذهب بالفضة او ما العكس يجيء
القاضي والثاني ان يحضر مجلس وحصته ان باع بمقول او تعيب بما يفرد والا خيار للتفريق وان
القاضي وبت حقه في الشفعة
وقضى القاضي له بالشفعة وان
شفعة لا يملك به والثالث
ان يسلم العوض الى المشتري
ان كان مثليا كالنقدين والحبوب
وقيمته باعتبار يوم العقد ان تماثا ومتى رد بالخيار والعيب ورجوع البائع بالافلاس
كان مقوما كالعبد والثوب
وان حمل الشقص صداقا في نكاح لا بالعيب والزوج بالشفعة والمزوج
او خلعا صالح بمهر مثل المرأة
لان البضع متقوم وقيمته مهر المثل يوم
النكاح ويوم الخلع المطلقة لشقص اخذه
شفيع بقيمة مثلها ولو اخذ شفيع المحابات
مسلم سكوتا عن اليوم اخذه الشفيع
مثل اليوم ولو صالح عن الدم على شقص
اخذه بقيمة الدم وهي الدية ولو اشترى
لشقص المشفوع مع عرض كثوب

الشفيع عليه بان قال باع الشريك نصيبه بمائة وفي قدر المبيع بان قال
او بالعكس او في المشترى بان قال
باع من زيد ثم بان انه باع من غيره
او انا بيده على العادة فلا
لو بلغه الخبر وهو مشغول
قضاء حاجته فله الاتمام ولو دخل وقت
له تقديمها على طلب الشفعة واذا قال
المشتري فقال السلام عليك او قال
بكم اشتريت او قال بارك الله في صفقتك
عفى عن طلب حقه ولو قال اشتريت
عفى عن طلب حقه بان كان مريضا او
او العدو او محبوسا قليلا او دين وهو معه
فيسع ان يوكل ان قدر عليه وان لم يقدر عليه او مؤنته ثقيلة
على طلب الشفعة وان لم يفعل بطل حقه
القاضي
وكيل

قوله وإن فسد تصرف أي إذا
فسد القراض بخلل بعض الشروط
نفذ تصرفات العامل نفوذها لو كان
القراض صحيحا ويسلم جميع الربح للمالك
ويكون للعامل أجرة مثل عمله سواء كان
في المال ربح أو لا إلا أن يشترط جميع
الربح للمالك فلا يستحق العامل أجرة
عمله

وفي نادر ومع شخص وبحرفة وعمل المالك لا عبد وشرط
الربح بينهما معلوما بالجزئية كنصف المساقاة وكان شرط
النصف للعامل وسكت لا عكسه وإن فسد تصرف بأجر
المثل إن لم يشترط الكل للمالك وهو كالوكيل لا في البيع
بالعرض وشرى أبيه وزوجه كالعبد فالحر لا شئ
والقراض والربح له كالغاصب والثاني الأجر عليه وترك
المصلحة إن تنازعا في الرد بالعيب وساقى بلا إذن واحد
النقل والكيل والعزب وحمل الثقيل للمالك وإن فعل فلا أجر
وعليه نفقته والنشر والطي وحمل الخفيف وله أن يستأجر
ويملك الربح بالقسمة وأتلاف المالك لا الزيادة العينية
وقبلها يورث ويجبر به النقصان ولو بفوات عين بعد الشرى

فإن فسخ فعليه رد قدر رأس المال إلى جنسه وإن رضي
به المالك ولا ربح له البيع إن وجد زبونا وفي الولد بلفظه
في النقد وما استد تقرر حصة العامل ربحا وخسرا
والقول له في الخسر وبنية الشرك والنهي والأصل باب
صح لا إنما مساقاة من بذر النخل المغروس المعين والكرم
لمن أرى عنها تحلل وعسر إبانه واتحد العامل والعقد
لا المخابرة موقتة بزمان يحصل الربع غالبا ولو آخر سنين
ومع الشريك وشرط عمل غلامه ونفقته لا أن استأجر
بأجر على المالك بساقيت أو عاملت بالقول لا الإجارة
وعرف أشجار لو عين إن شرط تفاوتا والعمل جملة والعرف
تفصله ويملك بالظهور ويعمل ما يتكرر ويحتاج إليه الثمار

حفظها والحداد في ردم ثلمة تتبع العرف وان هرب
استقرض القاضي عليه واستاجر ثم ينفق المالك
بالاشهاد والا فمتبرع كالاجنبي ثم تفسخ باجر مثل
ما عمل كان استحق الشجر وان تبرع اجنبي وان مات
تمم الوارث في الاجبار ان لم تكن تركة وهو امين وبخيانة
ستوجر مشرف وان لم يتحفظ به فعامل باب
الاجارة بايجاب كاكريت وآجرت وملكت منفعته وآجرتها
لا بعت وقبول باجر مشاهد او معلوم في الذمة لا بالعمارة
وجزء محل العمل بعده وان اطلق تعجل مقبوض لا في العينية
كاستاجرتك في رضاع المراة وبمحض منفعة متقومة مقدورة
التسليم شرعا معلومة تحصل للمستاجر لا كلمة بلا تعب

وتزيين بالدراهم وحراسة الكلب وصيد وللبن اعم
ومطلقا ان توقعت بلا ماء ومطر كاف والزمان القابل
في العينية لا من المستاجر والى بعد سنة الحج ان اشتغل
باسباب الخروج او ليركب نصف الطريق ذا ونصفه ذا
وقلع سن صحيحة ومنكوحة دون اذن الزوج اله ولو لرضاع
ولا دهان وللقرب كالامامة والقضا والتدريس لا بحج
والزكوة وتعليم القرآن وتجهيز الميت ولا اذان وجهاد
الذمي للامام وبعين بالزمان وان طال او بمحل العمل
كابها والرضيع وموضعه وطول البنا وعرضه وموضعه بارتفاعه
وكيفيته على السقف او للعمل والراكب رؤية او ذكر ضخامته
ومحافة والمحمل سعة وضيقا وزنة وقدر الطعام وتفصيل

المعاليق والدابة رؤية أو ذكر الجنس والنوع وسيرها والسير والسرى والمنزل حيث لا عرف والحمول رؤية
أو حقق القدر أو امتحن باليد بوصف الدابة في الزجاج
والمائية من مع الظرف ومن برذونه فليعرف إن لم ينضبط
وعلى المكري تسليم الدار وبير الحش والبالوعة خالية
لا إن امتلأت والمفتاح بلا تجديد والعمارة بلا جبر كانتزاع
المغصوب وخير المكتري والإكاف والحزام والثفر والبرة
والخطام وفي الدلة إعانة الراكب المحتاج ورفع الحمل والمحمل
والخط والظرف والدلو والرشا في الاستقا وعلى المتاجر
المحمل وتابعه والخط والحبر والصبغ والزرور ولا يتبع
كالحمامي وإن انقضت وتقرر للأجر وإن لم ينتفع أو ضحى وإن
الهدم عليه وقتا لورك أمن أو تعدى كأبد العمارة من شعب فلا ضمان
أجير فلا ضمان عليه والمالك في المأجور
وصيغة افتصارته والدابة لو ربا
إذا تلف من غير تعد فلا ضمان عليه والمالك
كالثوب إذا استوجر لخياطته
للحمل والركوب ولم يسم شيئا منهما فله ما شاء
الوالية في الاصطبل وإن استأجر
مستوفيا أجرته أيضا وله وإن
الوقت إن كان المعهود في مثل ذلك
وقت الليل في الشتاء فلا ضمان
الدابة أو كبحها باللجام فوق العادة أو ركبها من هو أثقل منه
الأول أو الصبي بلا إذن فمات
وإن وجد من المستأجر تعد وجب الضمان
والمستوفى به كالحمام
الهدم عليه وقتا لورك أمن أو تعدى كأبد العمارة من شعب فلا ضمان
أجير فلا ضمان عليه والمالك في المأجور
وصيغة افتصارته والدابة لو ربا
إذا تلف من غير تعد فلا ضمان عليه والمالك
كالثوب إذا استوجر لخياطته
للحمل والركوب ولم يسم شيئا منهما فله ما شاء
الوالية في الاصطبل وإن استأجر
مستوفيا أجرته أيضا وله وإن
الوقت إن كان المعهود في مثل ذلك
وقت الليل في الشتاء فلا ضمان
الدابة أو كبحها باللجام فوق العادة أو ركبها من هو أثقل منه
الأول أو الصبي بلا إذن فمات
وإن وجد من المستأجر تعد وجب الضمان
والمستوفى به كالحمام
الرضاع للحضانة وعليه دان أجرها وانقطع نقط اللبن
وزع ويبدل الطعام والمستوفى والمستوفى به
منه بالتلف والعيب ونزع الملبوس إن نام والفوقاني للقيلولة
والخلوة ويرتدي به ولا يتزر وأمين المتاجر والأجير
وإن انقضت وتقرر للأجر وإن لم ينتفع أو ضحى وإن
الهدم عليه وقتا لورك أمن أو تعدى كأبد العمارة من شعب فلا ضمان
أجير فلا ضمان عليه والمالك في المأجور
وصيغة افتصارته والدابة لو ربا
إذا تلف من غير تعد فلا ضمان عليه والمالك
كالثوب إذا استوجر لخياطته
للحمل والركوب ولم يسم شيئا منهما فله ما شاء
الوالية في الاصطبل وإن استأجر
مستوفيا أجرته أيضا وله وإن
الوقت إن كان المعهود في مثل ذلك
وقت الليل في الشتاء فلا ضمان
الدابة أو كبحها باللجام فوق العادة أو ركبها من هو أثقل منه
الأول أو الصبي بلا إذن فمات
وإن وجد من المستأجر تعد وجب الضمان
والمستوفى به كالحمام
لا أن دخل بها الحمام وإن خاط قباء وتبان عافى جهة لا إذن
وإن لم يعمل دون شطه كالجلاد زاد ولا أجر بعمل
أو كان معه قسطه كالجلاد زاد ولا أجر بعمل دون شطه كالجلاد زاد ولا أجر بعمل

حلف المالك في اصل الارش لا الاجر وبتلف بعض الدابة

انفسخت لا الاجير وفي الحج ان احرم وانهدام الدار وفساد الارض

وحبسه عن المشتري وقدرت بالمدة تنفسخ بقسطه لا موت

العاقد لا البطن الاول في بلوغ الاحتلام وعتق العبد بلا خيار

ونفقته من بيت المال وخير ان نقص او نقص او اتى

او انقطع الشرب لا ان بادر التدارك وفسد الزرع وحبس

الى المكري او ظهر عيب للعاقد ولا يخاصم الغاصب

الجعالة التزام اهل الاجارة جعلا معلوما لمستحق السامع

بالفراغ ونعتبر قبله وتنقص ان نقص او عاون المعين لا له

ولا برئ ان زاد العمل وان حمل الغير وعلم ولم ينقص جابرة وان

فسخ المالك فله اجر مثل ما عمل وحلف منكر شرطه وفي معنى

وسعيه باب موات الاسلام وان عمر جاهلية او اعلم

او اقطع ملكه المسلم بعامر نظهر جوهره بالعلاج والكنز

الكافر والمسلم ان لم يرع بالتحويط وتعليق باب الزريبة

مع غرس الباغ وتسقيف بعض المسكن وجمع نحو التراب حول

المزرعة وتربت ان احتيج لا عرفات والمعمور وحريمه كالنادي

والمرتكض والمناخ للقرية وموضع الدولاب ومتردد البهيمة

للبير وما ينقص الماء لو حفر للقناة ومطرح التراب والثلج

وممر مصب الميزاب والممر للدار ويتصرف في ملكه بالعادة

وبخلافها جعل مدبغا او حماما وحانوت حداد ان احكم الجدار

وان استولى عليها بعد الكافر او اعلم [illegible] الموات

واقطعه الامام قدر ما يقدر صار احق بها ما بطل واشتغاله

ولا يبيع ويحمي الامام لنحو نعم الصدقة وينقض لا النقيع حمى
الرسول عليه السلم والشارع للطروق وللجلوس للاستراحة
المعاملة ان لم يضيق واحق وان طال العكوف من سبق
لها وفي المسجد لتعليم القرآن والعلم حتى ترك الحرفة او انتقل
او فارق او انقطع الالفه والصلوة فيها وفي الرباط وان غاب
لحاجة وفي معدن ظاهر الى قضا وطره فالاعلى يسقي ما جرى
نفسه الى الكعب ويسرح ويمنع من قطع منه والمحرزة في ظرف ملك
وان تساوق اثنان وضاق اقرع وفي البير المحفورة للرفق الى الارتحال
وفي المملوكة بذل الفاضل للماشية لا للزرع وشركة القناة حسب
العمل

باب صحة الوقف

من اهل التبرع بصريح وقف
وحبست وسبلت وتصدقت صدقة محرمة او موقوفة او لا تباع
ولا توهب وجعلت مسجدا وكناية حرمت وابدت وتصدق
في العامة وفي المعين بملكه في ملوك معين ينقل ويبيك لا بمواله
لا المستاجر على اهل تملكه لا البهيمة والحربي ونفس العبد
ومطلقا للمالك وقبوله وعدم رد البطن الثاني ومعصية
منجزا لا مؤقتا وان انقطع فلاقرب الواقف كان لم يعرف لربانه
وعلى اثنين وبعدهما على الفقرا نصيب من مات للآخر ويوجر ويعمل
الريع ويصرف مصرفه وان رسم بعضا ولعله ويتبع غيره الان
جعل توليته شرطا وان سكت فللحاكم والواو للتشريك وثم
والاعلى فالاعلى والاول فالاول للترتيب ويتناول الذرية
والعقب والنسل الحافد والولد البنت والابن والخنثى
لا الجنين والمنفي فللحافد وعلى الموالي مع المعتق والعتيق

فاسد ويلزم ويمنع التصرف والمسجد حر والوقف على ملك الله
تعالى وينفق الموقوف عليه ان لم يشرطه لا كسب ويملك الغلة
كالنتاج وبدل البضع لا الوطي ويشاوره السلطان ليزوج
وان اندرس شرط الوقف تسوى ويشترى ببدل العبد مثله او
شقص ويوقف وان جف الشجر ينتفع به جذعا ونحاتة حصير
المسجد وجذعه المنكسر وداره المنهدمة تباع لمصالحه
المسجد باب الهبة تمليك بلا عوض بايجاب كامر
وارفت لا بعث بلا ثمن وتعليق وتاقيت وتاخير قبول فيها
يباع والدين ممن عليه ابراء وللثواب الآخرة صدقة وبالنقل تحية
اكراما هدية ويلغي البعث والقبض وبه يملك وان مات
قبله خير الوارث ولا عوض ولو من الاعلى ويرجع الاصل

بالزائد المتصل لا بليه ولو اسقط وتحلل وذكر كالبائع وانفك
الرهن والكتابة لا ان عاد الملك ترجعت وردت ونقضها
لا البيع والعتق والوطي باب لحر ولو بعضا والمكاتب
لقاط ما ضاع بسقوط او غفلة كدفين بلا ضرب الجاهلية
لا المميز وندب ان امن والاشهاد بتعريف شيء للحفظ بلا تعريف
وللتمليك لا الممتنع من صغار السباع في المفازة وامة تحل له
وبالحرم وان اخذ للخيانة ضمن لا ان استمر وان عرف ما يقل بقدر
تدر ظهر صفات وعليه مؤنته ولغيره سنة متصلة كل يوم ثم
اسبوع ثم شهر في بلده واي بلد ان وجد في الصحراء وهو امانة
ما لم يتملك وان قصد الخيانة بعد وثمنه ان باع بالحاكم
ان كان واكله ان فسد او في الصحراء او جفف ان امكن

[illegible]

والاختصاص بالكلب ونقل القاضي من الفاسق الى عدل
ويشرف عليه في التعريف والولي من الصبي ويعرّف لتملكه وان
قصر ضمن والصبي ان اتلف لا ان تلف والعبد في رقبته ان اخذه
والاخذ منه التقاط مسقط كهو من السيد في يده وهو امين
والا فكماله وتعين الرد بالزوائد وان تملك بارش
العيب لا المنفصلة بالبينة وجاز بظن صدقه بالوصف وقيمة
يوم التملك والمثل ولقطه صبي بلا اشهاد وحضانة حر
مسلم عدل رشيد ولو من القن والمكاتب لقط النشيط
ولكافر لقط الكافر وقدم بالسبق والغنى وظهور
العدالة والقرعة وينقل من بادية الى اخرى وبلد وقرية
لا عكسه ومن بلد الى اخر وحفظ ماله استقلالا لا لدار فيه

[illegible]

والموضوع عليه وتحته لا بقربه والمدفون تحته وبنفقته بالقاضي
ثم بلا اشهاد ثم من بيت المال ثم يستقرض من الاغنياء عليه مسلم
ان وجد حيث سكن مسلم وان استلحقه ذمي بلا بينة بعده
كطفل احد اصوله او سابيه وحده مسلم وان كفر فاصلي
دونه وحر الا ان يدعي رقه ويقبل به المسلم والحر الا ان بلغ ولم
يسلم فتجب الدية وحد ويقطع بقذفه وقطعه وارشه
لبيت المال وارثه له وان استلحقه اثنان حكم بالبينة ثم
بالقائف اهل للشهادات مجرب بعرض ولد في اصناف
في الرابع احد ابويه واصاب كان وطئا في طهر او تخلل حيض
ولد اول في نكاح صحيح ثم ينتسب لميل الطبع وفي الحضانة باليد
ورقيق بدعوى صاحب اليد لا ملتقط وحجر الا ان بلغ ويحد

[illegible]

باب

باب

مقررا او اقرب ثم ذكر كل قلبت قرن اشترت وابن للاب
غير ثن ومن عتيقه والاخ نصف وربع وباخت الام والام
باخيه الاب ثلثا ما لها لاخت والثلث للاخيه ثم يرد
المال ثم يرد على ذوي الفروض لا زوجين بنسبتها ثم ذو الرحم
كاصله والخال والعمة كالاب وللام وقدم للاسبق
الى الولاء ثم قدر الاصول مرتة وقسم نصيب كل على فروعه
كما رتهم منه والمدلي بغير يحجب به لاول للام والجدات بالام
والبعدى كالاب بالقربى لام وبت للابن به وبتنين ان لم تعصب
وولد الاصل كالاب وللابن وابنه كالاب بعصبة لابوين
والاخت ان لم تعصب باختين وللام بالجد والفرع وشرط
للحجب الارث كالاخ لابوين والفروض وعدد لهم وولدهما والمعاة

ويرث بفرض وعصوبة ولا يقدم ان منع فرضه ومن فرضين بما
يحجب او لا يحجب او حجبه اقل وان حجب فالاخر ولا يرث القاتل
مخالف للاسلام والعبد وجر البعض ويورث والمرتد
ولا يورث كالرقيق والرقيق لو كوتب والمبعض وولد الزنا لامه
الام ولعصوبتها واذا جهل سبق الموت وقسم مال المفقود اذا حكم
بموته ووقف نصيبه والاسير والمحتاج الى القايف والحمل
واضبط العدد والمشكوك كالخنثى باسوا الاحوال
واصل المسئلة عدد هم وفرض كل ذكر انثيين ان اجتمعا
ومخرج الفرض عدد الواحد منه هو ان كان والمخرج للكثر
ان فرض او البيت في ثلثه بالاقل والاضرب احدهما في وفق الاخر
جزء تساويا لمخرجه وفي كله ان تساويا بواحد وان زادت

احزاء الفروض اعيلت اليها وردّ كل صنف انكسر عليه سهامه
الى وفقه وان لم يوافق ترك وقابل بين اثنين فاخذ احد المتلين
او اكثر المتداخلين وضرب احدهما في وفق الآخر ان توافقا
والا ففي كله ثم بين الحاصل والثالث ثم بينه والرابع وضرب
الحاصل في المسئلة بعولها وكل من التركة بنسبة حظه
منه وان مات بعض قبل القسمة ورثته الباقون والا رث
كهو فرض انه لم يكن والا صحح كل مسئلة وضرب مسئلة ما انكسر
سهامه عليها او وفقها في السابقة باب
وصية الجر لجهة عامة لا معصية او لموجود معين اهل
للملك عند موته كعبد عتق ودابة شرط صرفه في علفها
وصرف في مسجد وحبث ومرتد وقاتل ووارث بلا اجازة

بعد

بعد الموت كالزايد على الثلث لذاته ولو لعيب بقدر حصته
وان صح بيعها بقيمتها وبقدرها لغو بمقصود يقل وان
لهم لحمل يوجد ومنفعة وطبل لهو يصلح لمباح وزبل وممر متحجر
وكلب ان كان له وتعتبر الثلث بعرض القيمة ونفذ كله
ان ملك متمولا وازا لتملك عن مال محجانا بلا استحقاق ضمنا
الى الموت او مرضه منجزا او مضافا من الثلث بعد الدين
وغرم المتهب المتلف الزايد وان ظهر دين نقضا دفع لقابض
الموهوب والتدبير والكتابة والعتق الموصى به في الخيرة
وشرك بعض قدر الثمن وسرايته وقبول الولد وصيته
لا ارثه وانتهابه والمحاباة لا في المرض واجر نفسه ونقض
المهر واقل القيمة والنجوم ان كاتب في الصحة ووضعها في المرض

او اوصى به او باعتاقه قدم الاول المنجز فالاول ثم يقرع
في العتق وان اعتق ثلث كل وعلى الميت قبل دخوله في ملك
الوارث فان خرج عليه رقا وعلى من عتق ثلثاه لا ان علق
لسالم بعتق غانم فتعين غانم وقسط في غير ويتسلط بتسلط
الوارث على مثليه ويمنع من الزايد عليه في المرض المخوف كالفالج
وذات الجنب والرعاف الدايم وتواتر اسهاله واول الفالج
واخر الشلل والتحام القتال واسر كافر تعتاد قتله
والتقديم للقصاص والرجم وظهور الطاعون وتموج البحر
والطلق وان لم يسقط المشيمة والحمى المطبقة والرمد والبغي
والزحف والحرب ووجع الضرس وحمى يوم ونحوه طبيبين
اهل الشهادة وان صحت ثبتت الصحة والبطلان ان لم يكن

مخوفا فمات لفجاءة بما اوصيت واعطوه وجعلته له
من مالي وكتابة عينت له والكتابة وقبول المعين
بعد موت الموصي كالوصية ووارثه ان مات بعده
كالعبد وان اوصى له به لا ان امر بعتقه وملك الدابة
وبه يتوقف على قبول الملك واحكامه كعتق لابن
ولا يرث ان قبل الوارث كان ثبت نسبه بشهادة
عتيق الاخ من ابيه ومن بعتق من الثلث وماله بعده
للهوان كان وغني لابطل والقوس للنشاب لا من
قسي ولم يكن والدابة للخيل والبغل والحمر ويتناول البعير
الانثى لا الجمل والثور والكلب والحمار والشاة غير السخلة
والعناق والرقيق الكل والفقير المسكين وعكسه

ولها بنصف كلها وأتت باثنين وحي وميت للحي وإن
كان حملها غلاما فاعطوه للتوحيد وإن كان في بطنها
فللغلام وخير الوارث في اثنين وباجل ارقابه وتلفوا
بطل وبعد ينتقل الى القيمة وإن بقي واجل تعين
والارقا ثلثة ولم يشترط بعض الا ان قال اصرفوا الثلث
والجيران اربعون من كل جانب والقرآ احفظ كل القرآن
والعلما اصحاب حديث وتفسير وفقه لا سماع فقط وسبيل الله
تعالى الغزاة والرقاب المكاتبون ولزيد وللفقرآ يجوز
ان يعطى له اقل ما يتمول ولزيد ولجبريل والريح بطل النصف
ولزيد وله النصف للفقرآ واقارب زيد اولاد اقرب حد
بعد قبيلة لا الابوان والولد ومن الام في وصية العرب

خلاف الرحم واقارب نفسه لغير الورثة واقرب له اقارب
الفرع ثم الاصل ثم الاخوة ثم الجد ثم العمومة والخؤولة ثم
ويقدم الاقرب والاخ لابوين وبالمنافع لملك كسب
العبد لا ما يتهب وولد الجارية وعقرها ويوخر ويسافر
به ولا يضمن ما تلف وللورثة بيعه ان اتت ومن الموصى
له مطلقا كالشاة الموصى بنتاجها وقصاصه ويشترى
بدله مثله وان بيع للارش بطل حقه وان فدى استمر
وتجب قيمته من الثلث وقصاده ان اقت والحج من الميقات
لا ان عين والفرض كالنذر لكونه عند دين والمنذور والكفارة
من الاصل وان قال من الثلث بدئ بالوصايا ثم يكمل
من الاصل ويودى حجه وكفارة المالية لا الاجنبي

الموصى اليه

العتق ويتبع الدعاء والصدقة لا الصوم والصلوة ولو
استحق ثلثا الموصى بثلثه فهو الباقي وحظ ونصيب وسهم
كثير وجزء وثلث الا شيئا متمول ونصيب ابن ومثله
صحح المسئلة لولاه وزاد عليها مثله وضعفه مثليه
وضعيفه ثلثة امثاله وثلثة اربعة ونصيب احد ورثته
اقله وجزء جعل باقي مسئلة الوصية كالسهام في مسئلة
الورثة كصنف بعضها في مخرج جزء الباقي وزيادة
النصيب لزكان اوزاد من مسئلة الورثة عليها بنسبة
الوصية من باقي مسئلتها وان رد الزائد قسم الثلث بنسبة
سهامهم ان اجيز او نقص لكل بنسبة نقصان الثلث عن
الكل وان رد شئ صحح بتقدير اجازة الكل مرة وقسم

المثل او الاكثر او ضرب احدهما او وفقه في الاخر بالتهام ترد
فالتفاوت بين الحاصلين لكل مجيز لمن اجاز له ونصيب
احد البنين الثلثة ونصف باقي الثلث جعل النصيب شيئا
واجعل قسمي باقي الثلث الجزء فالثلثان نصيبا ابنين والابن
اقسام بقسم بقي لابن فالنصيب خمسة والثلث بسبعة
ونصيب احدهم الا ربع الباقي بعدها والباقي ثلثة انصباء
وربعها ثلثة ارباع نصيب نقصت منه بقي ربع نصيب وهو
الوصية بنسبط ثلثة عشر والوصية واحد وعتق ثلثي كل
وكسب واحد ما يه وخرجت قرعته تبعه كسبه ولغير
عتق ثلثه وله شئ مثله كسبه يعدل مثليه مائتين وثمانين
الا رث ثلثمائة سوى شيئين وثلثمائة مائتين واربعة ومائة

اربعة ويرجع عن تبرع علق بالموت بثلث فعل اقوى
ومقدمة كلوارثي وايجاب الرهن والعرض على البيع
والاذن به والوطئ بلا نزال واجارة تزيد على مدة
الوصية كالعجن والطحن والنسج وقطعه قميصا وجعل
الخبز فتيتا والقطن حشوا والخشب بابا وانهدام الدار
لا في العرصة والبناء والغرس وخلط بزيته والاجود صبرة
ووصى ببعضها واوصيت لعمرو بالذي اوصيت لزيد
لا ان كان ومن تركني وتخفيف الرطب الثقل والتزوج
وبيع المال ووصى بثلث ماله والوصية الثانية تشريك

فصل يوصي الحر والولي والوصي باذنه على الطفل
لا في حق الجد معلقا وموقتا واشارة ان اعتقل لسانه

تصرف مالي مباح والمطلق للحفظ الى حر كلا
مسلم ان صدر منه عدل كاف لدى الموت ولو اعمى
والام اولى والى اثنين ولو بالترتيب وقبلا للتعاون
كالوكالة ونصب بدل من مات لا ان شرط استقلالا
حينئذ وان اختلفا في المصرف والحفظ تولاه القاضي
وان قبل واحد انفرد لا ان قال ضممت وقبل الثاني
والقول له في قدر النفقة والخيانة لا في موت الاب
ورد المال باب الايداع توكيل بحفظ المال
فيضمن ان سافر بما لم يودع فيه ووكل المالك ثم القاضي
ثم عدل كان مات او فجاءة بلا ايصاء مميز لا لضرورة
غارة وحريق او الى حرز دونه او هلك به او ترك

لا ان اودع فنقل او نقل بنهب ح

العلف لا ان نهى وعصى والتعريض للربح واللبس
ان تعين للدود او انتفع او اخذ لنفسه لا ان نوى او
ركب الجموح او حلب بدله لاعينه بالباء في ضمن الباقي
كان اتلف بعضا متصلا عمله او خالف وتلف به كان
رقد عليه بنهيه وسرق في الصحو آمر جنب يرقد هناك
او امر بالربط في اللبن فاخذ باليد وضاع لا ان غصب
او ربط خارجا فاخذ الطراد او داخلا فضاع لا بالعكس
او ضيع بان دل سارقا او مصادرا او وضع لابي جرها
او نسي او سلم مكرها او القرار على الظالم ويخفي عنه وحلف
كاذبا وكفر او طلب المالك فاخر التخلية لاتمام
غرض او جحد ثم يسمع بينة الرد وصدق لنزائر الزوم

او قال ادع على وكيلي فتمكن وابرد كالثوب يقع في
دار او اخذ من صبي لاجسبة او اتلف الصبي المودع
لا المقرض والمبيع باب خمس ما حصل من الكفار
وغلة عقار يعد له وقف خمس للمصالح كسد الثغور
وللهاشمي والمطلبي للذكر مثل حظ الانثيين ولطفل
فقير بلا اب وللفقير والمسكين وابن السبيل والباقي
وكان للنبي عليه السلم للمقاتل قدر حاجته وزوجاته
وولد وعبده وان مات الى ملك الناس ويستقل البنون
قدم ندبا الهاشمي والمطلبي ثم الاقرب من الرسول ثم الاقرب
الاسن ثم الاسبق اسلاما وهجرة ويفرق حتى شاعر ديوانا
يقسمهم ونصب لكل جمع عريفا وضعف وجنون اليتامى

ومن مات وجمع المال فقسط المدة لوارثه والفاضل وزع
عليهم او صرف بعضه في الثغور والكراع والسلاح وما
حصل بايجاف خيل فلم يترك الغزو وازال المنعة مقبل
بقيام الحرب كقطع طريقه او فقأ عينيه او اسر لا غافل وبرئ
من حصن وصف ما معه من ثوب وسلاح ودابة وما يركب معه
وجنيبة امامه وسرج ولجام وما للنفقة لا الحقيبة وقيمته
وبدله ان ارق او فادى ثم الخمس كما مر وما شرط الامير
باجتهاد لم يتعاط خطر من مال للصالح المعدا والماخوذ
بعد والباقي بالعقار لشاهد الحرب لم الامن مات في الوسط
لافرسه او مرض مايوسا او خرج لا التحيز الى فيئة قريبة
وللاسير العايد والكافر ان اسلم وللتاجر والمحترف

والاجير ان قاتل لا المحلل ويخرج وللعبد والطفل والمرأة
والميت ان اذنه الامام سهم ناقص لقد الامام ولراكب
فرس اعجف ثلثة اسهم ولعين واحد وشارك في غنيمة الرتبة
جيش لم امام المترصد بالقرب للنصرة والكلاب قسم عددا
وان لم يمكن اقرع باب الزكوة للفقير من لا يقع ماله
وكسب لائق لا يمنع تفقهه موقعا من حاجته وللمكتسب
من يقع ولا يكفيه لا الممكن بنفقة القريب والزوج بقولهما
كفاية سنة وحلف ان اتهم ندبا وللعامل فيها اجر
المثل كالساعي الفقيه باب الزكوة اهل الشهادة
والكتاب للامام والقاضي والمؤلفة ضعيف النية
في الاسلام بقوله وشريف باعطايه يتوقع اسلام نظرائه

معه

تفقهه

بالبينة والمتألف على جهاد الكفار ومانع الزكوة حيث
أصون من بعث جيش الإمام ما رأى الإمام والرقاب صحيح
الكتابة المحاجزين صرف اليه او السيد باذنه ولو قبل
الحلول فان رق أو اعتق عنه لا ان تلف قبل العتق والعامل
لاصلاح وان غنى وبالغرم لو بالتقد ولقيم لباح ان اعسر
والضامن لبر اعسر اقدر دينها بشاهدين وتصديق المحكم
والاستقاضة وسبيل الله تعالى الغازي المتطوع وان غنى
بملك او بجاز الفرس والسلاح والنفقة وابن السبيل المسافر
لا معصية المعسر ما يبلغه المقصد او موضع ماله لا الكافر
ومسوس الرق وسهمين لصفتين وسهم المفقود ولربه
بلد البائتين ويستوعبهم ويسوي بهم بجاز له التفاوت بعامل

38

وثلثة بمن كل صنف والتفضيل وان قنع باثنين عزم اقل
مشمول وان نقل من موضع المال في الفطرة والمال في
الزكوة بقي الفرض لا ان عدم في بلد والكفارة والنذر
والوصايا واهل الجنايات يستحقهم من معهم ثم نقل الى اقرب
بلد عند الوجوب وان استقر وافاقي دون مسافة القصر
وكل جملة منقطعة اقربه وسهم الصدقة بالله تعالى
او صدقة ولغرم الفي بصغار او جزية وصدقة التطوع سرا
والى الجار والقريب وفي رمضان اولى والمحتاج لا يتصدق
بكل ماله باب خصائص النبي
عليه السلام وجوب الضحى والاضحى والوتر والتهجد والسوا
وتخيير نسائه فيه وطلاق من عرضته واجابته على الزوج

والمصلى والمشاورة وتغيير المنكر ومصابرة العدو الكثير
وقضاء الميت المعسر وهرة الصدقتين والزكوة على قريبه
ومواليهم ورفع الصوت عليه وندائه وراء الحجرة وباسمه
ونزع لأمته حتى بقائد وخائنة الأعين والمن ليستكثر
وامساك كارهته ونكاح الكتابية والأمة.
ومدخولته لغيره وناجحة الوصال وصفي المغنم
وخمس الخمس وجعل لزوجته صداقه وأن يشهد ويقبل
ويحكم لنفسه وولده وتحمي لنفسه وامتناع المحتاج
وعليه البذل والتزوج من نفسه ومن شاء بلا اذن
ونكاح الأمة بعتقها والزيادة على الربع وتسع
والنكاح بالهبة وبلا مهر وولي وشهود وباحرام

فصل ندب لمحتاج ذي أهبة نكاح بكر
ولود نسيبة بعيدة الأى وجهها وكفيها وان لم
يؤذن خطبة وخطبة بها وحرم للذكر مس شيء
من المرأة وان ابين والنظر لحاجة وهو كفها في
الشهوة وممسوح ومحرم وعبدها وطفل لا مراهق وأمة
لا بين السرة والركبة كمن الرجل وصبية لا الفرج ونكاح
وملك حتى الشواة بكره وصرح خطبة المعتدة والتعريض
للرجعية وعلمها ان اجيب نطقا لا كمساوي الخاطب
وصحة النكاح بن وجب وانكحت وقبلت نكاحها
وتزويجها وتزوجت ونكحت وزوج وانكح ومعناها وان
تحلل التحميد والصلوة ندبا مجزأ مطلقا بصوت سمعين

مقبولي شهادة نكاح لاشهادة رضاها وكفي مستور الفسق
لا الرق والكفر فان عرفا عدما او بان بحجة او تكرر لطلب
بالسيد وان فسق وليه بالمصلحة ونطق السيئة ويجبر
لا العبد ولا يجبر ولي لاب وان عتقت في المرض وبهما ان
عتق بعضها ثم ابيه ويجبر غير الموطوءة ولو ثيبا تزويج المجنونة
الثابتة لا الصغيرة ومن الصغير ومن زوج من المجنون وامه
بالحاجة والعاقل ادنى وغير كفؤ لا امة ومعيبة والمجنونة
بالمصلحة وان بلغت عاقلة ثم السلطان المجنونة بالحاجة شاور
لا قارب ثم العصبة لا الفرع بلا سبب والمعتقة بل ولي امها في حيوتها
بلا اذن بترتيب الارث ثم السلطان بالغة في محل حكمه بلا اذن
وسكوت البكر وعليه اجابة والرق والصبي والجنون والعتة

باب وله

وبغير ان قيل اطلقت لطلب الانشاء وترجمتها وكناية كخلية
وبرية وبائن وبتة وبتلة وحرة ومعتقة واعتدي
ولو قبل الوطي واستبرئي رحمك والحقي باهلك وخليتك
على غاربك ولا اندة سربك واغربي واغربي واذهبي
واخرجي وتزوجي وذوقي وتزودي وكلي واشربي
بنية تقترن بله وانا منك طالق ونوى طلاقها واختاري
فاختارت نفسها لا اياه لا اعتاك الله تعالى واقعدي
واعزلي واستبرئي رحمي منك وانت حرام يوجبان كفارة
لا ان نوى الطلاق او الظهار او عتق لامة فذا واشار
الاخرس كل عقد حل والصريح ما يفهم الكل والكناية
الفطن وان اضاف الى جزء وعضو وروح وشعر ودم

وفي شرح اللباب بشترط ان يكون الكلف قاصد الحروف الطلاق
بعد الطلاق لا يكفي القصد الى حروف الطلاق فان
من غير قصد معناه والاستفعجه
لا يقع طلاقه ولو جرى لفظ الطلاق
النائم والنائمه وان وقعته فهو لغوهم

الافضلة ومفقود ولو بعد التعليق ويقع في انت طالق
في رجب باستهلاله ويوم كذا بالفجر وآخر الشهر سلخه
آخر جزء واول آخر اول اليوم الاخير وآخر الاول آخر اليوم
الاول وليلة القدر انقضاء الليالي العشر واذا مضى يوم آخر
الغد وبالنهار مثل وقته واذا مضت السنة المحرم وسنة
لمضي اثنى عشر شهرا وقبل موت زيد بشهر فمات بعد اكثر
منه تبين قبل شهر وثلاثا في كل سنة او كل يوم واحدة واحدة
حالا واخرى اول المحرم ان عنى العربية وصبيحة الغد ولدا
بوطا بينهما واحدا بكما الاجنبية وزوجة الاجنبية وفي للا صب
رجعية اوقعتها قبل وبائنة ومن عني بينة وان طلقت
مطلقة ثنتان وقبل الوطء وفي الخلع واحدة وان لم اطلق

فيسر

الموت والجنون ان اتفقه والفسخ ان كان رجعيا وما ت
بلا تجديد وطلاق واذا لم اطلق انقضى زمن دونه وبعد
حين والى حين ومن يوجب عصر بعلها وان كلمت
ان دخلت ان دخلت ثم كلمت وان كنت حاملا بذكر
طلقة وبانثى ثنتين وولدتهما ثلث لا ان كان حملك ا
او بنا وان ولدت ذكرين واحدة لا بالآخر لمع انقضاء
العدة وان ولدت ولد طلقة وذكرا اثنين فولدت
ذكرا ثلث وعلى حفصة المجيبة وبنادى عمرة وان نوى عددا
ما نوى الا ان قال انت واحدة الا ان نوى نوحدها بالثلث وبالا
وامس غدا وغدا امس والآن طلاقا اثر في الماضي وان كنت
كما قلت للمكافاة واحيت ميتا الا ان صعدت السما وان طلقت

ان عرف اللغة ولو ضار بلدة والسنة والبدعة وطلقة قبيحة
خمسة أولاهما التي يوصف به حالا وان لم تكن حاملا
بالبينين ان ولدت قبل اربع سنين وراجع الوطئ ولو
كنت حليلا ان مضت الاقراء وان حضت فاول للمستانف
وحيضة بتمامها والا ان يدخل زيد الدار وعلم من تنه قبله وثبت
حيضها وبعضها في حقها تحلها لازناها وولادتها وافعالها
وان حضنا فاتنا طالقان وصدق اخبرهما ولا بع وصدق
ثلثا لا دونه طلقت لا كذبه وان ثبت للحاضرة ان قالت وكانت
حالا كالا ولا العتق والتدبير ثبت لا بالتعليق ولو كرهته
وثلثا واستثنى النصف او وقع الثلث بعد موتها وطلقة
بل ثنتين ثلث ونصف طلقة او ثنتين ونصفي طلقة وثلث

وربع وسدس طلقة وان كرر الطلقة بلا عطف وثلثا الا ثنتا
الا واحدة وبالطالق اثنتا طالق ثلثا ان شاء الله الا ان اخر الثلث
واوقعت عليك او بتكرر ما لم يرد العدد وعلى الرابعة ان
اشركها اذ لم يكن وان علق كالظهار لا لا الا بالله واحدة
وان لم يرد على ضعفين وخمسا الا ثلثا وثلثة انصاف طلقة
ثنتان وفي كل قرء طلقة في الطفل والآيسة ولا يتكرر
في الحامل وما تكرر تعدد لا ان اكد بلا اختلاف وصل
او قبل الوطئ لا ان قال معه او فوقه او علق لا المشوك
كان شاء الله او الا ان يشاء او ان لم كالعتق والنذر واليمين
لا الظهار والنداء وثلثا الا ان يشاء ابوك واحدة فشاءها
وان علق شخصان بنقيضين وبعبد واشترى ثالث عتق

النصف ولا يرجع في عبدين واشترى احدهما ومن شخصين في اثنين
يمتنع عنهما كان نسي واجريا طالقا او حرعتين والولد
لاقل من ستة اشهر او به يقع لا بالوطئ وعصى بالتاخير وان مات او تبين
قبل الموت وعليه نفقتها اليه وارث بعده لهذا اقر له لهما وعتق هذا
وهذه لعتقت الاولى والتعليق بموت مالكها الموروث وان طلقت
او آلى او ظاهر او لاعن او فسخت فاتبع طالق قبله ثلثا ولم
وطئ مباحا فاتبع طالق قبله باطل وبا ابعل لا بالطلوع حلف
لا ايقاع ولا وقوع ومع الصفة طلاق والصفة وقوع وبتميز نوى
من نوى قبل ردت وبابتلاع تمرة فيها وقدرها واسماكها باكل بعض
وبالنزول والسلم والصعود والوقوف بالطرح والحمل والانتقال
الى آخر بالكل رمانة ورغيف بترك شئ بره والبشارة للخبر

الاول والكذب حنث ومس الميت وقذفه ورؤيته في المنام
ورؤية غير الهلال وقراءته وصوائحه والعزل القاضي مطلقا
والكلام بالذهول واللغط المانع من السماع وبلوغ
الكتاب ونقر سطر الطلاق وكل مسمى بعين كحي بمس الشعر
والظفر والقدوم بالميت والرؤية في المرآة والهمس بكلام ومسافة
لا يسمع وان عمل الريح فسمع وهو قلل وناس وهاطل بمال به شعر
وان طلقت واحدة فعبد حر وثنتين فاثنان الى الاربع وطلقهن
عشر عشرة وبكلما خمسة عشر وكلما ولدت واحدة فصواحبها
طوالق فتحا فان طلقت له اولى والرابعة ثلثا والثانية واحدة
والثالثة ثنتين وفي الحيض وآخر الطهر الحيض وطهر وطئ
فيه او في حيض قبله واستدخلت آه لا اخلاعها بدرهم

حرام والنظر بالوقوع وندبت الرجعة الى الطهر الاسنى
وان جمع الثلث والتفريق اولى ولمن لا يعتد بالطهر لا و لا
وطلقني نفسك ملبك فتطلق حالا ويرجع قبله ويلغو معلقه
ولم يذكر العدد او نواه وقع المتفق ومذكور ان طلقت
ولم تختلفا صريحا وكناية ولا يقبل ارادة التفريق على القراء
في ثلث وثلث للسنة والتقسيط لشرط الدخول واستثنا واحدة
من ثنتين الا ان ظهرت قرينة كعتنها بحديثة او حال الوثاق او في
مطلق التعليق شهرا الا ان شاء الله فصل انما يراجع من بلغ
طالقا صحيحا ان قبل الحل منجزة في العدة لا البدة برجعت وراجعت
وارتجعت الي او النكاح وردت وامسكت وكناية كره وجب
واعدت الحل ورفعت التحريم وان لم يشهد لا بانكار الطلاق

والوطي ويحرم ويوجب الحد ان رجعية عادت ولم انكرت
الرجعة او رضا النكاح وعادت ان عرض صاغ وتثبت
صرفت باب الايلا حلف الزوج على امتناع من
وطي ممكن كايلاج الذكر وتغييب الحشفة في الفرج والثيب
بلا عذر والوطي والجماع واقتضاض البكر وكنايته للبالغة
والملامسة وللمباشرة والتربان الاغتيان والاتيان في جمع
راسيهما وساق والبعد عنك منجز او معلقا مطلقا او اكثر
من اربعة اشهر في ميز او حتى ينزل عيسى عليه السلام او يخرج الرجال
او يموت زيد او يقدم وعلم تاخره عن المدة كتعليق عتق ولزوم
صوم او قرب حتى كان وطيت فعبدي حر عن ظهاري وتعتق
عنه ولم زال له ظاهرت وظاهر وعتق لا عنه وحرم قبله لشهر

ومضى وانتظرها وتوقع لرغبتها لخشفة وصورجعتي ولا اطأ
كل واجلة او واجلة وان لزاد بهما عتين ولا اطأ كل
وطئ ثلثا في الرابعة وفي السنة الا كذا واستوفى في بقية
المدة وفي لا ابدا الا بالله لا اهجرك او باتمام عتق وطلاق
وفي الظهار يمكن فان مضت وهي رجعية الرجعية ولم يطأها
بلا مانع بطلا لحيض ونفل الصوم طالبته لاغيبة بالقاضي
ليرى يمكن فيها مانع ولم يكن به طبعي بين باللسان فاب
اي طلق القاضي وقيل ان ابهم وبين الزوج او عين وسقط
بتغييب الحشفة ولو نزلت عليه او اكره وجب بلا حيث واجلا ال
ولا يهمل ثلثة وحيث طلق او ارتد او رجع استأنفت ولو كيلها
مطالبة الغايب بعد المدة الى ما يقع في المدة بالطلاق او الرجوع

فان مضى له امكان وقال ارجع لم يمكن باب تشبيه المكلف
غير البائنة وجزء هاكالشعر بحر ومحرم انثى لم تكن حلالا
وان علق او اقت ظهارا وان لم اتزوج عليك تبين بالموت
لا اجود وكاتي وراسها وعينها ورجلها كناية وانت طالق
كظهر امي ونوى التاكيد او الظهار بالاخرات حرام
كظهر امي ونوى الطلاق او الظهار او الطلاق بالحرام
والظهار بالاخر اعكسه فكما نوى ولو نوى اصلها خير وان امسكها
لحظة بلا قطع وعقيب المعرفة لن علق بفعل غيره او راجع او
وطئ في مدة الموقت حرمت كالحايض حتى يكفر بعد المجلس
او اللفظ او التاكيد متصلا ولو ابان وعددا واشتراها
كالقبل ورقاع رمضان كفارته اعتاق رقبة مؤمنة سليمة

غير مخل بالعمل كهرم وعمى وجنون غالب كاملة الرق بلا شرب
عوض ومرض مدنف فمات وعكسه بالتبين وخرس منهما وقطع
اصابع رجليه وانملة لا من لابهام وخصي وبعض لا همام بلد
والجنين والمستولدة وصحيح الكتابة ومنقطع الحد ولو دفعتين
ونصف عبدين بانيتهما حر وعبدين لشتين لكل نصف كل وللموسر
بعض مشترك نوى اكلها او لا وغصب ورهن وجنى لم نفذ
بنية الكفارة لا تعينها فان اخطأ يعيد وللمعسر وقت لاداء
هو او صوم شهرين بالتتابع وان لم يبن او ملك محتاجا اليه لمرض
ومنصب ونفيس عبد ودار لفهما لا ان وسعت او غاب ماله ولو
مال وضيعة لرباع تمسكن ثم تملك ستين مسكينا ستين مدا
بلا في القتل لهرم ومرض يدوم وشيب مفرط بان قذف

المكلف الحر المسلم العفيف عن وطئ يوجب الحد او يحرم بالرضاع
بالنيك وايلاج الحشفة في الفرج ولو لحن بالتذكير وزنى
فرجل وامرأة زنى من الناس وفيهم زناة او من زيد وزنت
او ثبت وعلم ولست بابن زيد لامنه وللبينة ان قصد نفيه شرعا
وكناية زنأت وزنيت بك فلجواب يا زانية لا يا ابن الحلال
واما انا فلست بزان لم يجب ثمانين جلدة لكل ولم تكرر
ونصفه على العبد الا شهد لاربعة يلزمون اجراء مجلس الحكم
وان طرت الردة بعد الزنا او اباحه واستوفى للقذف
لم يقم وقيعه وحلف انه لم يزن وبقوت كالمال وان عفى
بعض بقي الكل ويستوفي ولي المجنون والسيد بعد التوبة
ولغير التعزير ولو من السيد ويباح للزوج ان يبقيه في نكاحه

أو ظن استفاضة لمخيلة كالرؤية معه في خلق وخمس شعرات
ومرات كثيرة ونفي الولد ان تيقن كان استبرء الحيضة بمخيلة
لا ان عزل بالتعيان لربعا استهد بالله اني لمن الصادقين
فيه والخامسة لعنة الله عليه لو كان من الكاذبين
ويذكر الولد في كل مرة وترجمتها بترجمانين والمرأة انه لمن
الكاذبين والخامسة غضب الله عليها لو كان من الصادقين
وان اعتقل مد جوزا يمهل ثلثة والا لى لن يغلط ولو بتدبقا بعصر
يوم الجمعة ومقصورة الجامع وعند المقام بمكة وبين
المنبر والمدفن بالمدينة وعند الصخرة وللرمي الكنيسة والبيعة
وللمجوس بيت النار ولا الصنم وللحايض باب المسجد ونحوهم
القاضي بالله وعند الخامسة يضع واحد يده على فيه ويقول

المكلف الرشيد المسلم العفيف عن زنى بوجه صريح الوقاع
بالنياك وايلاج الحشفة في فرج ولو لمن بالتذكير ونفي
صاحب المجلس اتق الله فانها موجبة وانما يلاعن المكلف
لنفي نسب ممكن ولو حملا وحد وان جاءت بولد لاقل
عرفت فان استلحق كما مين ان قبل متعكر الله بولد لاحق الله
خيرا واسعك ما ترك لحق لا لملك اليمين واجتنابه واجب الترمين
وعقوبة القذف غير البائنة بوطء بلا حل وشبهة للجانبين
واعتراف الواطئ وامكان الوطء به في النكاح ان طلبت
وان سبق حد القذف وامتناع لعدد النسوة لا حبت
كان زنا او صادق وطعا وتتابد للحرمة وسقط الحد
وللاجنبي لو ذكر فيه وخصاتها في حقه وجب حد

الزنا على الزوجة ولو ذمية ان رضيت بحكمنا لا ان لاعنت
بائن تعتد للحرة ولو طئا او فيها رجعية بالمراجعة
زوج استدخلته او وطئ ولو صبيا وخصيا او علق على
يقين البراءة ثلثة اقراءها بمجتوش بالدم ولو بحمل الزنا
وان لم تحض او نسيت او بلغت اقصى مدة يائس عشر تقا ثلثة
اشهر وبقي الطهر وللمناسبة اكثر الشهر الاولين واحد
والاحب دونه فان حاضت الاولى قبل الفراغ والآيسة قبل
النكاح استانفت وبموت الزوج لربعة اشهر وعشرا وبمبهمة
الطلاق اقصاها وترك التزين بالابريسم والمصبوغ له والتحلي
والتطيب لمحرم لبرام ودهن الشعر والاكتحال بارابعة
لا للرمد ليلا ولمسيحه نهارا او سقضي دونه والامة قرءين

ونصف المقدر والكل بتمام وضع حمل لم يكن منه ولو تفن ولحمل
لا علقة ولصبي ومسرح ولو ولدت بعده لاقل من اربع سنين
من الطلاق لحق الزوج والناكح له ان كان وفي الفاسد
الحق القائف وامكانه من الوطي وعدته من التفرق وامكان
الولد الكامل كحمل لاقصى بين التوامين ستة اشهر والصورة
اربعة واللحم ثمانون يوما وقرء الطهر اثنان وثلثون وللامة
ستة عشر ولحظتان في الكل للمبتداة ثانية ولم يعون
وللامة اثنان وثلثون وفي الحيض سبعة ولم يعون وللامة
احد وثلثون وللامة ستة عشر ولحظة في الكل وحلفت
في عيد لا شهر ولم خالفت عادتها وقت الولادة ونفي
الرجعة ان انقضا في لم انقضا وهو في وقت الطلاق وفي

الرجعة فيها وان اتفقا وقت الرجعة والسابق في الرجعة ولا تنقضا
وجزما لو قال له اذهبي او ذكل ولا يقبل دعواها الشك وانما
يكفي الواحدة المتفقة او الجماع واحد ومن اثنين قدم الجمل
ثم الطلاق ويجدد ويطأ في عدته وقبل وضع المشتبه ويعد
مرتين ويطأ بالنفقة لان الحق به ويراجع في عدة طلاقه
وقبلها وقبل الوضع وسقط لمخالطة الرجعية ويطرق
النكاح الفاسد وتبين وتستانف ان طلق بعد الرجعة
او التجديد والوطء وتلازم مسكن الفراق ولو للوارث
لا لمرض والمأذون لو كانت في الطريق لحاجة لطعام
والحجة واقامة الحد وخوف المال والنفس وفي سفر غير
النقلة حيث كان اخرجت او رحل قوم البدوية ثم

رجعت بعد الحاجة وبدة الاذن وفي الرجعة خاف ومدة
المسافرين ان اطلق وكان خرجت لحاجة ولا يجزم
ولو قالت انقلت بالاذن حلف لا ولو ثبته ولو لم يلق بها فما
قرب ويدخل الخلوة بمحرم وزوجة وحائض ومن يحتشمها
او انفردت بمنفرد المرافق وبخلو رجل بنسوة ثقات
لا لو احدة ويبعث لو اعتدت بالاشهر ويدل لو انتهت
الاجارة والاعارة ولو افلس صارت باجرة الاقل
ان لم يستوفيا للجمل واستقرض القاضي على الغائب ثم هي وزوج
ان اشهدت فصل يحرم تزوج الموطوءة وزائلة الفراش
من غير وصول ملك عين الزوجة كرفع الكتابة الصحيحة
وزوال الردة والزوجية الاستمتاع ووطء المشبهة الى مضي

حيض كامل وان وطئ وانقطع بالحمل وشهر ووضع ولو من
زنا بعد عدة المجددة وطلاق المزوجة واسلام المجوسية
والوثنية والمرتدة والقول له في اخبرتني به ولم يطاوعني
وانا بعد الحيض ولحق الولد الممكن منه لم يقع استبرأ ولو
ادعت امية الولد حلف انه ليس منه ولم اشترى زوجته
والولد يحتمل الملك بين لحق وتصير ام ولد لم اقر بالوطئ
بلا استبراء بان حصول لبن امراة حلب جبوتها وما
حصل منه او خلط وان غلب ان حصل كله في معدة حي
قبل الحولين ودماغه لاحقته خمسا لا بالتحول واللفظ لهوا
يقينا حرم ولو من مستولدات او نسوة ومستولدة بنات
واخوات ومتفرقات على من ينتسب اليه الولد الذي

عليه اللبن وان احتمل اثنين ينتسب الرضيع لبن الذي عم
نسبه ومرضعة زوجته ولبن بانت ويدفع النكاح ولو بعد
دخول بها المهر والمقبوض لا يسترد المذكر وعلى المرضعة مهر
المثل وجميعه للمرطوء ان ذبت الصغيرة وسقط منهم رضعا
وان ارضعت امراة صغيرتين ولو بالتوالي اندفعتا
بانت بحال محكمة ولو رتقاء ومريضة ومجنونة وصغيرا
لا صغيرة حتى بانت ووضعت ولبن مات او جلد من شملة
او اكلت معه ولا يكلف او منعت الوطئ او الاستمتاع او
خرجت بلا اذن او لغرضها دونه ولو بعض يوم وبعودها في
غيبته وحكم القاضي ورجوعه وامكانه بعد الخبر يعود
او صامت وصلت نفلا او ابنة كعرفة وعاشوراء وندرا

بعد النكاح وقضاء موشعا لمنعه صيحة كل يوم تملك مدة
حبس غالب قوت البلد ثم اللائق به على المعسرين والمكاتب
ومسوس الرق بنصف على من يتمكن لمدين ورطل لحم
للأسبوع واحرام حرة تخدم بها دائمة وانفاق امتها مدا
بأدم وخفا لا ان تخدم نفسها ومدين قمح طلين ومن على
الموسر وقرب مكيلة زيت او سمن ولم لم تأكل وتبذل
ان تبرمنت وخمار وقميص وسراويل بحبة حرير وكتان بالعكس
وامتاع لحاف شتاء ومصرية وبثة ومخدة ولبد او حصير
وآلة الطبخ والشرب ولو من حجر وخزف ومؤنة والخبز والادم
والدهن والمرتك للصنان واجرة الحمام لشدة البرد وكنن
ملك وعارية واجارة تليق بها الى الفسخ او آخر العدة

وله

وله خدمتها ان لم تستحي منه وتبديل ما لوقتها بردية ومنعها
من تمرض ومنتن وخروج ابويها وعيادة وتعاهد اللهم
عنه وبالنشوز يسترد وبالموت للمستقبل وان ملكت
فان عجز عن اقل النفقة لا لماض او الكسوة او المهر قبل
الوطي امهل ثلثة ايام ثم القاضي يفسخ بطلبها خاصة
او يمكنها منه صيحة الرابع ولم يسلم له وفي الخامس
والثالث تبتني فان رضيت استانفت لا في الايلاء
ورضيت ابدا الا يلزم الوفاء ونفقة الامة للسيد وانما جز
ويبيع ان ابدل وعلى من فضل من قوته وزوجته لبعض لا شئ
له ولو كسوبا ما تستقل به الفرع ثم الاصل ثم الاقرب
ثم الوارث منهما قدم للاب ثم ابا فعلى الام وفي عكسه يعكس

وللتساوي وزع وأقرع للقليل وله قرعة بفرض القاضي
وللزوجة دونه وللام اخذه والانفاق من مالها لترجع ان
منع والاستقراض عليه وللقريب ان عجز عن القاضي لب
أو تعذر كالجد وعلى الام ارضاع اللبأ ثم ان تعينت بالاجرة
ان لم يتبرع غيره وله منعها لزوجات اخرى فصل شرط
الحاضن العقل والحرية والاسلام للمسلم والامانة وان يكن
لامحرمه بطل وان رضي بدخوله وان طلقت عاد وله منع
دخوله وله فالمحضون من له مستقل وعلى البكر ولاية
الاسكان للاب والجد وعلى الثيب عند تهمة للعصبة ثم
الام ثم امهاتها بالاولى فالاولى فالقربى ثم الاب
ثم امهاته كذا ثم ابوه ثم امهاته كذا ثم ولد ابوين ثم

البكر ولا يحل للشرب ويحل ماية ويعزب عاما وان الم يحرم
وان امن الطريق بلا اجير واجر عليها من حل حمية شاء البلدة
فان عاد اليه ترك ان لم يثب او السيد فاسقا او امراة او مكاتبا
القن والمدبر وام الولد لا المكاتب وحر البعض نصفها لسماع
بينه ان علم حكم للجد والام وحضوره وشهود وبدئهم
بالرحم اولى باب فرقة تدرج ديار خالص ضرب
قوطعا لكل شريك ملك عبد لذي الاوجه من الاوز بلا شرك وحق
وشبهة وطئ مالكه وبعضه وسيده او دعواه او لشريكه
فيها او اقرار وان انكر لا في المغصوب والمغصوبة يلحظ
مبالي به دابة في الصحراء او الشارع والمسجد والسكة النافذة
بلا لزوم ودعوة وتولية ظهر وزحام شاغل او معتاد بحصانة

كذا اغلقت نهارا وحافظ بلا فتح ونوم وخيمة بارسال الذيال
وشد اطناب وحافظ والجانوت بلحاظ الجيران وعرضه الخان
لبعض لا متعة لا للضيف والجار والسائر كذابة الاصطبل
وانآء الصحن لثوب البذلة ومماشية بناء مغلق متصل العمارة
والقطار تسعة بالقايد في صحراء خالية وسكة مستوية
وايلا واحد وبالراكب مركوبه وما امامه وواحد من خلفه
وبالسابق امامه والكفن الشرعي ثوب بقميص وعمامة والخصم
الوارث والاجنبي ان كفن ولو بمجن او دفعات بلا تخلل
علم المالك كالنقب في الاخراج ليلة اخرى وقليلا في جيبه
دينارا ودينار طنفسة فلسا ونقب الكندوج فاصب شيئا
فشيئا وبلد لمرض محرزة ووقف وام ولد لمسجد وزوج ودرك
من

من بيت مغلق الى صحن الدار المفتوح وترك وابتلع درة
واخرج ووضع على آء ودابة سائق او سيرها فخرج به وقام
عبد على بعير فاخرج من القافلة وحمله صغير الا قويا
وان نام مغرم دلسيد لا ان دعاه ممير احرزها او اخرج
مكرها او نقل الى زاويته او جر ثوبه واخرج بعض المنديل
والغصب وجاز الكر بقصد او قل لضاضه والفقير من
بيت المال والغنى من المصالح والمماطل والجاحد لاخذ
الحق او اكل او اتلف فيه قطع اليمين من الكوع وان زاد وبعضه
اصبع والكفي بالشلا والناقصة ولو كف وكفاف ولا صلبة
ان لم كن برد المال وعزم التالف وان عاد او فقدت
لا ان سقطت بآفة بعدها حلة اليسرى ثم اليد ثم اليمنى

بعسير في زيت مغلي بدرياق موتشدم ثم عزروس الذمي قهر المسلم
كان زنى بمسلمة والذمي بالتزايع لا المعاهد فيهما يطلب المالك
لا في الزنا ويسمع الشهادة بغيبته وتعاد للمال وللقاضي
تعريض بإنكاره كما اخالك سرقت مالم يظهر بابا قاطع
الطريق معتمد القوة في المغالبة بالبعد عن الغوث ولو في
البلد او دخل الليل دارا واخذ المال مكابرة ومنع الاستغاثة
بقوة السلطان ربع دينار ولو لجمع قطع يمينه فرجله اليسرى
وحكما للقصاص بالقطع لا بالسرقة والاجزيان ثابتا وبالقتل
يجب قتله وان عفى بمال وقع قصاصا بحكامه لا قطع من قطع
وبالجمع يقتل ويغسل ويصلى عليه ثم يصلب ثلثة وبالارعاب
رد اعزر وان عربوا شردنا هم وسقط التوبة قبل الظفر لا القصاص

والغرم وفي قتل الغيلة وقدم للادمي الاخف ثم الاسبق
ثم بالقرعة ولو عبدا لكا بيمين واصبع منها وان قتلوا ذبح
والدية باب بشرب مكلف طوعا مسكر جنس ذو
ضرورة عطش واساغة لقمة وعلم تداو وان جهل في قرب
الجد لا لحرمة لقرب المعهد او ظنه عينا اخرى وان سكر فعمي
عليه ضرب اربعين سوطا معتدلا او خشبة ونعلا وبالنعل
طرف الثياب قريبا منه والمرأة جالسة وتوبخا ملفوف على
بلا رفع اليد فوق راس شديد ويفرق على البدن لا الوجه
والمقتل ويعزر الامام لمعصية غير صاحبها ولو ما وجلد ابا صا
عمر دني الجد وان علا لا لحد ومهل لا لادمي وطلبه والاب
وها دونه الصغير والسيد لحقه ولله تعالى ولبيري وضرب

وثمانين للمشب بحوليه والحكم خطأ الا لمجتهد ضمن عاقلته وما
لم يجز كالحكم بعبد بتقصير صوم او قود وانما يرجع على الفاسق
المعلن والجلاد ان علم كالشفعوي قتل مرتدا بعيد بازن
للحنفي وللعاقل اعراق الفرز من النار دونه لا اهلاك الا لم
وقطع سلعة ليس احظر والترك احظر للاب والجد وبلا خطر
وفصد الصغير وحجامته وفقر البالغ المستتم للامام ويجب لمن
بلغ بقطع القلفة ومسماه للمراة وتقديمه اولى باب الصائل
يدفع ولو عن المال ويقدر لاجرة مطلقة وبهيمة لمنع الجائع من
طعام كالمضطر اكل طعام غيره ويجب عن البضع والافخاذ
ولو بالسلاح والبهيمة والمجنون والكافر عن النفس
بصياح وهرب ثم ضرب اخف فاخف فجرح ثم قطع عضو

وقتل حي من عض او ضرب ثم سل يده وان ندرت اسنانه
ورمى عين ناظر حرمه من ثقبة بلا محربه وزوجته نحو خصاصة
وان اعمى او اصاب حول عينيه فسري وان فتح قدم الانذار
ومتلف بهيمة سرحت جوادا مرتع واتسع المرعى وليلا
لا بستان مفتوح وفي الطريق بخريق يحيط من خاف بلا
تنبيه وعض ورجح بالمالك لا بر شاش بركض معتاد وابل
وقطر وباخراجها من ملكه الى ملك غيره فان تعين صيد وضمن
المالك ورهن مسد الاطعمة والطيور يضمن ولا يقتل
باب الجهاد في اهم جهة وان خاف من المتلصص
كل سنة مرة كزيارة الكعبة عظمها الله تعالى فرض كفاية
كاقامة الحج العلمية والقيام بعلوم الشرع والفتوى

ودفع الشبه والضرر عن المسلمين والقضاء بحمل الشهادة
وادائها والامر بالمعروف والحرف المحكمة وتحمل الموتى
وجواب السلام على الجميع بتركه اثم وان حمل بقصد كل
مكلف حر ذكر بصير يجد السلاح والنفقة كما للحج بلا
مرض وعرج بين ومنع بدين حال واصل مسلم كسفر الحج
والبادية المخطرة للنجاة لا للعلم ولو كافرا وخبر الرجوع
رجع لامن القتال فان عجز اقام قربة وينصف له امام في المناوبة
وله ان يستعين بكافر مامون ومراهق وعبد باذن ومخنث
وحربي وتغريق ولو فيهم مسلم ولكل نزع المسلم بيدل
اهبة فان اخرج الذمي لا المسلم فله الاجر من خمس الخمس
وان لم يقاتل للذهاب وان عين شخصا لدفع وغسل

تركته ثم بيت المال ثم سقط وقتل الاسير الكامل والمرتد
والفداء بالمال والرجال والاسترقاق بالمصلحة ولو اسلم
عصم دمه وقبل الظفر ماله وطفله ومعتقة ام زوجته فان
سبيت انقطع نكاحه كسبي الزوجين واحدا الرقيقين
ولمهتد الحربي رق عين ومعتق ذمي وقضى دينه مما غنم
بعده ثم في ذمته لا المرتد وسقط له عنه ولو اسلم حربيان
او سابق عقدهما كما جاز المشي للمسلم لا حر ويكره
استقلالا لا المبارزة كقتل القريب والمحرم اشد وقيل رؤسهم
واهلا كل مال ظن حصوله للمسلمين ويقتل الرجل الا بمثل
والحيل للحاجة وان تترسوا بالنساد فعا او بالمسلمين
في الصف ولو تركوا الخوف مناضرب الترس لا كافر لمسلم

ويصرف من الصف ان زاد واعلى الضعف لا لمائة رجل
من مائتين وواحد وليقف للقتال ويجيز الى قتيبة ان لم يكن
وان لا يقاتل معها ان بدا ويغسل كتب مجمة الانتفاع ويتسط
قبل القسمة والرجوع الى عزل الاسلام شاهد الوقعة فيما
يوكل ويعلف عمالة وللحيوان المأكول قدر الكفاية وملك
بحانا ويضيف غانما ويقوضه بيد امنه ولغيرها لغصب
ورد الجعلة والفاضل والمعرض المكلف الحر الرشيد او
السيد او الولي قبل القسمة والاختيار وان افلس او فيه
بعضه او فر الخمس لاكل ذوي القربى وعن السلب فرض
عدمها ولا يملك ويورث ولا يعتق بعضه ولا جنانه وطئ
ويجب كل المهر والولد حر نسيب عزم حصة عين كفى الجارية

المشتركة وفقد بلاد نصيبه وسرى للموسر وارض العراق
وقف اجرى تبدل الحاجة ومكة عمرها الله ملك وان
دخلت ولو خراب الاسلام او اسرت مسلما بين خلاصه
فرض على كل قوي وزال الحوط عام علم صنعته وصحيح
اعتقاد التوحيد وصفات الله تعالى لا من بعد سفر
القصر اخرج من يكفي والسلام على المصلي وقاضي الحاجة
والاكل في الحمام والتشميت جوابه سنة فصل يؤمن
المؤمن المكلف طوعا الاسيرين محصورين وامة لا حاسوسا
اربعة اشهر بقول لواشان مفهمة فيهما باهل وقال معه لشرط
وان نقض ورجع فان رق ففي وان مات فلورثته كقصد الشفاء
وسماع القرآن والتجارة لا من الوالي من قصدها ولبطن صحته

من كل واشارته امانا لحق بمأمنه لا ان قال ما فهمته وقتل
المبارز ان ولى او الحق ان شرط الكف الى آخر القتال او اعانة
جمع بلا منعه ومنع من التذفيف وان شرط وان دل على لا يسلم
على قلعة ليعطى جارية فيها وفتحنا به لا عينا وطرنا بها
ولو وحدها فله وقيمتها ان ماتت او اسلمت وان شرط زعيمها
امان اهله وهي منه ولم يرض واجل بعوض اذ قد رد الى
مأمنه ومائة بعدها قتل وان نزلوا على حكم رجل عاقل عدل
بصير بصلاح القتال وقضى بعينه القتل لم يقتل الامام وبه لم يرق
وبين وبالجزية اجبر ويرق المحكوم ان اسلم ويهرب الاسير وان
حلف وقتل تابعه دفعا لاعين ان آمنوه وبعث ثمن ما اشترى
وان اكره عينه لافداه وان شرط لكا الرجوع بابا عقد

الجزية اذ ان الامام ونائبه لكلف حر ذكر زمن التمسك
بكتابي كالمجوسي لم يعلم اختار جد حين نسخ وان اسلم
اثنان وشهدا كفر يقتال ان توثن القرار مطلقا او
ما شاء الامام او موقتا في عبدة والمدينة واليمامة
وقراها كالوج والطائف لا اليمن ويمنع من الحرم والرسول
خرج سامع فان دفن او مرض اخرج ومن اقامة المجاز فوقها
لا ان مرض وشق نقله او جيف بقرب ديار ولكن كل سنة
دون زمن الجزور المنقطع والانقياد بقوله وان مات او اسلم
او جن اخذ لما مضى ويسوى بالديون لا القسط من الاهل
والفقير في ذمته ولا تداخل وله ان يأكل لا سفيه فان
منع قبل وان زاد لم ينفع الندم وبين ضيافة المسلم المار

ثلثة ردوفها بذكر العدد وقلة الطعام والادم وجنسه
والحلف والمنزل وينقد برضاه لاهل الفئ واخذ لجيته وضرب
لها زمنه مطأطأ الراس فى الاداء ويضمن ويتوكل فيها المسلم
ويضعف الزكوة للمصلحة لا الجبران وزاد ان نقص عن دينار
لكل ونصف ان وفا ويلغز عشر بضاعة بخمار للحجاز واهل
الحرب فى السنة مرة واكثر ونصفها يحتاج اليه المسلم
او حط ويقيد ملكه يحتاج الى ان يسلم لا ان ملك مدبره
وبامن نفسا وما لا وزوجة وطفلا وحملا وبالشط نار فيقتل
القرابة والصهرية ويستانف من كل قيمتى دون بناء جار
المسلم ويترك فعال اشترى والكنيسة فى بلد فتح لتكون
بحراج وتبقى فى بلد نا لم تشرط ويرم ويعبد ولا يوسع وترفع

عنه الكافر ان لم تشرط عرفه ويركب لا الخيل بركاب خشب
ويلبس العبا والمراة وفى الحمام جلجلا او خاتم حديد فى
عنقه وتترك صدر الطريق فان اظهر الحرب والناقوس وتعريفه
فى المسيح عز وينتقض بالقتال ومنع الجزية والتمرد ويشرط
ان زنى بمسلمة وتطلع عورات المسلمين ودعا المسلم الى
دينه واوى عينا لهم وقطع الطريق وقتل موجب قصاص وسب
الرسول عليه السلم وذكر محالف دينهم وطعن الاسلام
والقرآن وصار كالاسير الكامل فصل يقاتل الامام
ونائبه لاهل اقليم واليه لبلد لمصلحة اربعة اشهر او
ما شاء ومسلم عدل ذو راى ولضعيف عشر سنين فان زاد
بطل الزايد كالعقد مطلقا ويشرط ترك مسلم مال معهم

ورد مسلمة والتزام مال بلا خوف وبند ثم يقاتل ويبني بالشرط
الصحيح وان زال الخوف الى تقضهم وبامارته بند وانذر
كرد رجل حر قادر على طالبه وله قتله ولعوقه تعرضا
او ذي عشيرة ان طلبت ولا عهد لغير وعدم رد من جاءهم
باب الذكاة بمحض قطع من نحاكمه وامته كتابية
تمام الحلقوم والمري وجرح المعجمة عنه كابل شرد او
تردى المرضوخ موتة مستقرة وظنا بشدة حركة وانفجار
دم وأخر جارح لاعظم وارسال بصير جارحة تنزجر وتسترسل
به ولا ياكل منه مرارا قصده وعينه او نوعه او واحدا
منه وان طاب بغيم وشركة الصدام بارض واعان الرمح
وانصدام حايط السهم وانقطع الوتر فاتى وظن ثوبا

وبشرا وخنزيرا ورد كلب المجوسي للمسلم يذوق اما اكل منه
ويعلم وما قبله ان اعتاد او انف او قتله كلب مجوسي وضمن
او غاب فمات والاعراب الوسط كالعدم وندب تسمية الله
تعالى وجله لدى فعله او العض والاصابة وتجديد الشفرة
وسرعة القطع وفي لبة البعير وتوجهه وتوجه المذبح
القبلة والصيد ملك بابطال منعته كان عشش في
بنايه بقصله والجاه في مضيق ودونه والى واسع كالبحر
وان افلت او جرح كان اعرض عن حسه لاجل ميته
وان ارمى وذبح آخر لاي المذبح حرم وضمن الثاني قيمته
وان لم يذبح ومات بهما فلكبير عادم عشرة الى تسعة
فجرح ضمن عشرة من تسعة عشر جزءا من عشرة والآخر تسعة

منها وان وقف الاول ضمن الآخر ارش جرحه ولا عكس وان
ارمنا فللثاني فان جرح الاول ثانيا ضمن الربع وان
جرحا معا وقف واحدا او امن ملك وان احتمل ملكا
كان تساويا واستحلا وان شك في الآخر وقف الصيد
الى الصلح وان اختلط حمام مملوك بحمام بلد جاز الصيد وفي
برجين باع من صاحبه او باعا بعلم القيمة او التقارب
ما يضحى به من الابل والبقر ويجزئ عن سبعة وان
لم يضح البعض وقعت عن الآخر وسبع شياه لا في الصيد
والمعز وجذع الضان وان شق اذنه لا بين المرض والجرب
والقمل والجرح وفات جزء لا خصية وقرن واعور
ومجنون لا برمحت بين مضي قدر ركعتين وخطبتين

حقيقة من طلوع شمس يوم النحر وآخر ايام التشريق بليته وان
تقدمت لا ان وكل مسلما بهما وتعين بحمله صحية ونذر
معين ومعيبة ونخلة وفصيلة وفي الذمة صرف مصرفها
ولغا نظيفة وتعيين معيبة لندر وان عيب صفة وصحت
سليمة وان تعيب فضحية ولا شئ كان تلف وضل وان
عين ليذبح بدلها وان ذبح احبس وقتها فضحية وضمن
ارش النقص وان اكل او فرق او اتلف القيمة كذبح شاة
غير اكله والمالك اكثر القيمة والمثل ويشتري
مثله وان نقص ولا كرية فنقص الاولى تسبع غنم
ثم بدنة ثم بقرة وذكر اسمر ابيض اكمل وترك للضحى
الحلق والقلم عشر ذي الحجة وذكر اللهم هذا منك

والبكر تقبل مني وان يضحي او يشهد واكل لقمة ويحرم من
الراجح والتصدق بالباقي والكمال بالثلثين ويجب تملك
الفقير اللحم شيأ اقل شيء ومن ولدها وضمانه باكل الكل
وجاز اطعام الغني لا تمليكه والعقيقة هي من الولادة
الى البلوغ وفي السابع وتسميته فيه وحلق شعره والتصدق
بزنته ذهبا او فضة وشاتان وللانثى شاة بلا كسر
عظم والتصدق بالمطبوخ من الدعوة اجب ويكره تلطيخ
راسه بالدم بل من الطعام الطاهر لحلد ما كول
ذبح والجراد وحيوان البحر حيا وميتا وذكاة البر بالجملة
كالارنب والضبع والثعلب والسمور والسنجاب والفنك
والدلق والقاقم والحواصل والقندس والدلدل واليربوع

ابن موهوب وهو الدلق

الوبرة بالمشكين
دويبة اصغر
من السنور طحلاء
اللون لا اذنب لها
ترعى في البيوت

وابن عرس والضب والحباحب والزاغ والذي سم وابن مخلب وناب
كل السباع والصقر والنسر وابن آوى والهرة وما امر بقتله او نهي
كالغراب والحدأة والبغاثة والرخمة وسبع ضار والحطاف والصرد والهدهد اللقلق والعقعق
والسبعا والطاوس ومستخبث العرب كالحشرات كالضفدع وزق
والسرطان والسلحفاة والنمل والنحل والذباب والوزغ
والصراة وان اشكلت رجعت والحمار الاهلي وولد
كالسبع والضار كالحجر والنبات المسكر ويكره الجلا
بالبان حتى يطيب بالعلف والكسب لخامة النجاسة
كالحجام ويطعم رقيقه وناضحه لا زرع الذبل ويباح
لخوف الهلاك ومرض مخوف اكل المحرم وقتل صبي المرتد

وبرة والوبر ابعاد صحاح

ابن عرس الذكر والانثى ابنا عرس والجمع بنات عرس

الاسود الكلب والانثى كلبة والجمع اكلب وكلاب

الكلب الذكر من الثعالب والانثى ثعلبة والجمع ثعالب

الذكر من الضباع والانثى ضبعة والجمع ضباع

الذكر من الدببة والانثى دبة والجمع دببة

الذكر من الفيلة والانثى فيلة والجمع افيال

الذكر من الزرافة والانثى زرافة والجمع زرافات

الذكر من الجواميس والانثى جاموسة والجمع جواميس

الذكر من الجمال والانثى ناقة والجمع نوق

الذكر من الخيل والانثى فرس والجمع افراس

الذكر من الحمير والانثى اتان والجمع حمر

الذكر من الغنم والانثى شاة والجمع شياه

الذكر من البقر والانثى بقرة والجمع بقر

الذكر من الظباء والانثى ظبية والجمع ظباء

الذكر من الارانب والانثى ارنبة والجمع ارانب

الذكر من الوعول والانثى وعلة والجمع وعول

الذكر من الثعالب والانثى ثعلبة والجمع ثعالب

الذكر من الضباع والانثى ضبعة والجمع ضباع

الذكر من الدببة والانثى دبة والجمع دببة

الذكر من الفيلة والانثى فيلة والجمع افيال

الذكر من الزرافة والانثى زرافة والجمع زرافات

الذكر من الجواميس والانثى جاموسة والجمع جواميس

الذكر من الجمال والانثى ناقة والجمع نوق

الذكر من الخيل والانثى فرس والجمع افراس

الذكر من الحمير والانثى اتان والجمع حمر

الذكر من الغنم والانثى شاة والجمع شياه

الذكر من البقر والانثى بقرة والجمع بقر

الذكر من الظباء والانثى ظبية والجمع ظباء

الذكر من الارانب والانثى ارنبة والجمع ارانب

الذكر من الوعول والانثى وعلة والجمع وعول

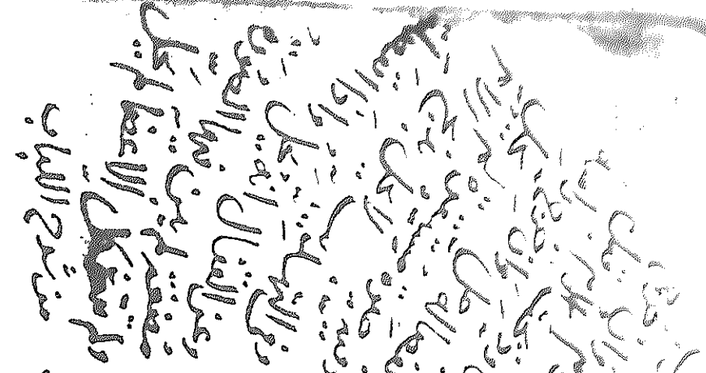

سلامة جسدهم وقطع فلانة منه واللحم للتداوي بصرفها سد الرمق
وان عجز عن الشيء وهلك الشيخ ويجب كطلب طعام
غير المضطر وغصبه وشراؤه والثمن وان غبن وقتله ان
دفع هدر والميتة اولى منه ومن الصيد للمحرم ولحمه
سواء باب المسابقة في جنس من الدابة والفيل
والابل والمزارق والزانة والسهم والحجر واجالة الشيخ
بمال ولو من بيته بفضل المفكل لا السابق بكتد بل
وعنق الخيل لدى الغاية ومطلقه الاول بغانم الكل
بلا عزم وندرة سبق كل وتعيين المركب كالرامي
وفي باديه مختارا للموقف الثاني ثانيا والنوب وعلم
المبدأ والغاية وعدد الاصابة وسوى الجزئين وفيها

وحيث

وحيث لا عادة مسافة الرمي والغرض وارتفاعه
وعلى اليد تارك كالاجانة بفسخ ثوب الرامي والمركب
وفي الفاسد اجر المثل وجائزة للمحلل وتعين القوس
العادة ثم التوافق ثم يفسد وسدك لمثله ونفيه مفسد
وجاز شرط احتساب القريح حيث عادة او ذكر حده
واسقاط الاقرب او المركز غيره والتزام مال لمن اصابته
من عدد اكثر لاي رميه وحط افضله والمنع الاصابة
بالنصل وان انكسر لخشق الموقى ولو بعض الطرف
او ثبت في ثقبة وان اصاب المشروط في المحاطة بيم توفي
المبالغة الى ان ساويا او اليس وان انكسر قوس باساءته
او انصدم بثابت لا ان عرض ماش لاعاصف يحسب عليه وله

في الكل باب اليمين تحقيق ما لم يذكر اسم الله تعالى
الخاص ولا يدين كوالله والرحمن والغالب وصفته بلا نية
غير كالرحيم والعليم والحكيم والخالق والرازق
والحق والجبار والرب وعظمته وعزته وقدرته ومشيئته
كأحلف أو اقسمت أو عليك بالله وكناية الله بلا باء
وواو وتاء بالله ولعمر وايم الله واشهد واعزم بالله وتعليق
التزام قربة ونذر وكفالة ممن لا يحنث بفعله وتركه
ففي المستقبل كقتل ميت واجب كلا أكلمك فتنتفي أو اقضي حقك
راس الشهر فتقدم الهلال او آخر او الى حين فمات آخر ولا
أساكنك فقام لبنا ان فارق واحدا او نفد في بيت
في خان والركبة لكل باب وعلق وحجرة ممرها بها

ولا افارقك وتماشيا فوقف واجل ان هرب آخر ولا آكل
السمن او المخ ففي عصيدة وسكباج وظهر اثره ولحم هذه
البقرة لسخلة لا البيض وآكل ذا البيض ففي الناطف
وافعل غدا فتمكن ففعل او الا ان يشاء زيد فمات وشك
لا ان تأخر العشاء لعشق لآخر البعض او يملك عشرة مساكين
مدا مدا او كسوة اذارا ورداء او قميص او سراويل صوف
وكتان وحرير وقطن ولو عتيقا او لطفل لا من قرب
المخاط وشمشق وصرع وقلنسوة وخف ونعل ومنطقة
ثم والعبد يصوم ثلثة وللسيد منعه كالجارية ان اضعفت
خدمته او حنث لاذنه وان بطعم وكسوة عنه ان بات
وتقدم على الحنث لا الشرط كاظهار عين الصوم والصلوة

ان تحرم وافسد ودخول الدهليز وبه باذنه لا سكونه
كالنزول من السطح لا صعوده واستدامة الركوب
واللبس والقيام والقعود لا التزوج والتطهر والدخول
والخروج وبيت الشعر والكرباس والجلد بخانه وخبز
الارز وتصرفه وكالة لا التزوج وتزوج وكيله والحج
الفاسد لا عين واذن لا يسمح هي ولا يخرج بغير اذن
او خف او لابسه حرير يحل الشطرنج والمكث لا النقل
المتاع سكون وما آلهو والكوب لكل الاشيا بالواو بلا
اعادة النفي كالشيء والرأس للنعم والظبي ان اعيد
لا السمك والطير والبيض ما بين في الحيوان كالنعام والعصفور
لا السمك والبطيخ والتمر والجوز لغير الهندي والعنب

والرمان والبطيخ كاليابس واللبن لا القشاء فاكهة
واللحم والشحم والبطن والالية والسنام والمعا والكبد
والكرش والقلب والسمن والزبد والدهن والاكل
والشرب والعنب والعصير والخل واكل السكر
وابتلاعه بالذوب ومسكه ومعصوبه مختلفات
وملك زيد بالسلم مشتراه لا القسمة والشفعة وصلح الدين
وشرى شركة وممكن الخلوص من المخلوط والتصدق لا الوقف
هبة ولا عكس والدين الموصل وعلى المعسر وغير الزكوتي
والمدبر والام الولد لا المكاتب ومنفعة المستأجر
مال والمضاف كذا رعد للملك لم يعتق والى الدابة للمكتب
وذا الباب لزا المنفذ وثاب ذا تشاول الجديد ومامن به

عليّ او غرلت لرطوبة معزول الماضي وثوهب من غزلها عام
لا فيما سداه وحيطه منه وارتداء وائتزار بقميص لبسه وثوب
لا ان فرش وقدا وتد ثربه او فتق وهذه السخلة والعبد
والرطب والحنطة وكبرت وعتق وحفر وطحن غير والام
والنهي والشتم وتردد الشعر بقيه كلام لا الكتابة
والاشارة والتسبيح والقراءة واحسن الثناء على الله تعالى
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك والقاضي لجلس
قاضي البلد وارفع الى هذا رفع علم او عزل ان لم يرد وصف
قاضي باب العذر التزام مكلف اهل للعبادة قربة
وصفها لفظا منجزا ومعلقا مقصود لعبادة المرضى
وسنة الكعبة وتطيبها لا مسجد وهذا وتة الوتر والصوم

واتمام الصلوة في السفر ومانوى نهارا اوركعة والصلوة
قاعدا وخير وتحديد الوضوء والمشي من بيته وطول
القراءة وصوم شهر متفرقا لا بعض يوم ويوم الشك وركوع
وسجود او تشهد لا تعقد ثلثه واذا قال لله علي ان امشي
الى بيت الله او اته لا تعقد ثلثه الا ان ينوي البيت الحرام
فيكون كما اذا قال واتيان بيت الله وحج الستة بضيق
والصوم يوم والصلوة ركعتان والصدقة متمول
وفي الصوم المعين قضى ما بقي عليه كما تابين الكفارة
وقدمها والدهر لكل يوم افطر عمدا فيه او يوم يلزم
زيد صائمه بعلامة او آخر واعتكف ما بقي وعبدي حر يومه
وباع ضحية فقدم بان بطلانه وابتان شرط الحرم بوجب الحج والعمرة

وتعيينه للذبح كالصلوة والصدقة لا الصوم وكل
بلد للتضحية التعيين بالنقرة والبدنة لها ثم بقرة ثم
سبع غنم والفقير والتيمم للصدقة والجهاد في جملة
مثلها مسافة ومؤنة والهدى كالضحية للحرم واهل آمن يجب
وطئ التصدق بحيهما وقاله وعشر النقل بثمنه وان اسلم
الكافر وفي ندبا باب اهل القضا والنيابة العامة
اهل للشهادات كاف مجتهد عارف احكام الكتاب
والسنة والقياس وانواعها والرواة ولغة العرب واقوال
العلما ولزم متعين البلد طلبه وندب للاصلح والمثل
بحاجة وحمل وكره لغير كالامامة وحرم قبول غير
المتعين لعذل وخوف خيانة وثبت بشاهدين او شهر ويعزل

بخلل واصلح ومصلحة ودونه نقد وبعزل ونائبه ملا العام
عن الامام وقيم اليتيم والوقف بخبرة وجنون وعمى ونسيان
وفسق الامام وبدل حيث لا فتنة وبموته وانعزاله وشهد
بواحد ان قضى به قاض لا انا واذبه النظر في المحبوس وعلى
خصم زاعم الظلم للحجة وكتب الى الغائب ونودي ان زعم
الجهل فان لم يحضر اطلق كالمظلوم والتعزير ان راى ثم
في الوصي ومال الطفل والضال والوقف العام ثم رتب كاتبا
مسلما عدلا شطا عفيفا فقيها جيد الحفظ ومركبين ومترجمين
والاصم مسمعين اهل الشهادة بلفظها والاجر على المستحق
وكتب بالحكم وحفظ وآخر للمستحق وخرج ان اجتمع الفقها
وشاهدهم وزجر مسئ الادب لنظام عزل وشاهد الزور

في الملا ابتداء وليسوّ بين الخصمين في الاكرام وله رفع المسلم
في المجلس وقدم المسافر المستوفز ثم المرأة ثم السابق ثم بالقرعة
خصومة كالمفتي والمدرس ويتخذ مجلسا رفيقا وكره
المسجد لا لمتفرقة ونصب بواب وحاجب ان جلس له ولا رخصة
والحكم بايده عن الفكر وان يعامل بفسه ووكيل ليعرف
وحضور وليمة قصد للخصم وهدية تحت ولا يمال ومن غيب
عهد منه ندب أن لا يأخذ او يثيب وتقبل الخطا قطعا وظنا
بخبر واحد وقياس على تكفين جبار المجلس والعرايا وذكر الجنين
والقصاص بالمثقل ونكاح مفقودة الزوج بعد اربع
لا دون ولي وشاهد غير اهل ويسكت او يقول لم يتكلم
المدعى ثم كلف يلتزم ذاكر خفي كاسلمنا معا وله تحر

حقه ان جحد وتقاصا كدينين تساويا صفة واخذ
ماله حيث لا فتنة وعين جنس دينه ضامنا لا لنقب وزايل
تعين طريقه وبيعه وتملك جنسه لمكسر صحيح لا عكسه
لا من مقر مرد وعقوبة فان ادعى صحيحة بذكر التلف ان اقر
لا ان اخذ بحجة وجنس الثمن والنوع والقدر واوصاف سلم
العين وان تلفت مثلية والا القيمة لا في القرض والوصية
والاقرار وتزوج بولي وشاهدي عدل ورضاها حيث
شرط ومنها بلا تعرض نشوز ونفقة وقتل عمدا او خطا او شبهه
مفردا او بشركة حصر بحيث لا في العمد على مكلف معين امتنعت
كالشهادة لها كان اداء بقتل ثم شركة آخر ويواخذ
المصدق واستفصل المجمل وان فسر بعيب بقن اصلها ولزوم

التسليم طالب بالجواب العبد فى مقبول اقراره كالقصاص
والسيد فى عبيد كالارش والمراة والمجبر فى النكاح وان
قال انا المدعى ثم يدعى فان اقام بينة والعبد محجور
ومكذب بحلف ويسمع بينته للغائب ولا يثبت ملكه ويرجح
للمدعى وان حضر عكس وان انكر او سكت او غاب فوق
العدوى او توارى او تعزز قضى حتى يشهد للمستور والموصى
عليه والحكم على الراضى بمضاء الاول بلا حبس وعقوبة نفذ
ظاهرا ولا منع عين معتقد من الطلب ان علم كالتعديل
والتقويم واحر بشاهد به ان لم يكذب لا هو وبالخط كالشا
ويروى خطه للمحفوظ وعمن يروى عنه والا سكت او سال
الحجة ذكر اسلما فراعد لا ما باشر كبيعة موجبة حد وما

هد

اصر على صغيرة كعبثة ولذة وسفاهة ولعب وهو مجون ولعب
بنرد وسماع شعار الشرب وحيث يعظم مرة او تاب وصلح بالقضاء
كالقاذف يقول تبت ولا اعود ان لم يقم بالكذب ذا مروة
تارك عين لا يقر من ادامة لعب الشطرنج والحمام وسماع الغنا
والآلة وبصنج وحر وخسيسة عين متهم بجر ودفع كان
اشهد لبعض وعلى من يفرح بحزنه ويحزن ببعض كزنا
زوجته والمعادة ان زال الفسق والعداوة والسيال لا
الرق والكفر والصبى والمشهود عليهما بالقتل على
الشاهدين والعاقلة بفسق شهود الخطا ولو قال لا اعلم
رجوع الموث لراها لا بمال ووصية فى مال لمن شهد له بمثل
والرفقاء فى قطع الطريق وتقاتل حيث حمل العدل ومسالة

قبل الطلب لا ما فيه حق من كد لله تعالى كالطلاق والعتاق
والخلع وعفو القصاص والرضاع والنسب لا الوقف وشرى البعض
البصر وللملك اليد والتصرف كالبناء والهدم او البيع والارش
والاجارة وسمع القول به وممن لا ينحصر في النسب والموت
والشهادة بين الاصل سببها او اذن فيها او شهد لدى
حاكم وبات او غاب فوق العدوى او به عذر الجمعة لا ان
كذب او فسق او عاد او جبر الباطن للتركية والاعسار
بصحبه وقرينة تضرر ويروى له عن ويترجم ويشهد ان
تعلق بالملق او سمع قبله كالقاضي لهلال رمضان والزنا
لزيغة انه ادخل فرجه في فرجها وعين كالوكالة والكتابة
والوكالة والوصاية والجرح والتعديل واقل للزنا وشرح

القصاص وان عفى رجلين والظاهر للتساكعيهن والولاية
والرضاع اربعا او رجلا وامراتين والمال وحقه والايل اليه
كموضحة عجز عن تعيينها ورمى مرفق المقصود فاصاب خطا
والاجل والخيار وقبض نجوم الكتابة والمسروق والمهر وعتق
من قال كان ملكي فاعتقته وملك المستولدة لا نسب الولد
وحرية والعقوبة والنكاح وهشم سبق بايضاح
والطلاق المعلق لا ان ثبت فعلق رجلا وامراتين او لمينا
ولمن حلف من الورثة نصيبه ولا يسلمهم كولد الساكت
لا التاكل بلا اعمال الشهادة كالغائب والطفل والقاضي
عاد الى موضعه لا ان عزل او للوصية وللبطن الثاني نصيب
كل وقف الترتيب ان ماتوا وان مات الحالف وحده فنصيبه

لوله ويوخذ للمجنون والغايب بشاهدين ويجب اداؤها
ان دعى من العدوى لا على فاسق اجماعا او بعده بخوص
وله اجر المركوب ان لم يركب وللكاتب اجر واستركى
ان شك لا ان اقر للخصم بالعدالة وكتب اسمها والخصمين وقدر
المال وشهد شفاها انه مقبول الشهادة اوحكم بالعدالة
ان حكم فيه فان شهد ثانيا وطال الزمن رجح فان ارتاب
فليسئل فصل فان اصر حكم وحمله لا التاجر والثمر البادى
بالمطلقة ورجع المشترى بالثمن وان اخذ من مشتريه
ومتهبه ولو شهد باقراره امس اويده او ملكه بلا اعلم
مزيلا او اشتراه منه لا ان اعتمد ملكه بالاستصحاب وعلى
غايب فوق العدوى كسماع الدعوى ان لم يدع اقراره للعلبة

وعلى الوكالة ويجرد دونه ان لم يكن ثم قاض وقامت بينة
ومتوار ومتعزز وطفل ومجنون وميت لا في عقوبة الله تعالى
ان حلف انه في ذمته او بنفي نحو الابراء وما ادعى الحاضر مرارا
وعلمه بنسق الشهود واقر لي وحلف مرة لا ان ادعى الوكيل
او عليه ابراء الموكل الغايب وفي مسئاله ان حضر بلا كفيل
والا شافه في محل ولايته قاضيا كان ثبت استقلالهما في بلد
او كتب ذا اسم المحكوم عليه ونسبه وحليته وختم ويشهد
بتفصيله المقر بما فيه وعلى مجهول يطل وان قال عينت وان اظهر
مشاركه او جحد انه اسمه وحلف انصرف لسماع الشهادة
ذكر الشهود والتعديل للشهود كتابه وقبل فوق العدوى
ويشهد عند كل وان لم يعمم اوهات والمكتوب اليه ولو بخلاف

الكتابة وفي غائب يعرف ان يعرف بالحد ويسمع البينة
في ممتنع بعلامة وينقل لياخذ بكفيل بعينه الشاهد ويؤمر
باحضار ماله وبينة ثبت القيمة ان ادعى التلف ولم يجد
كونه في يد حبس ببينة ومردودة ويحلف ان ادعى التلف
وان حلف انقطعت وان احضر عرض موثقة ان لم يثبت الرد
لا منفعة وللمدعى عليه فان رجع قبله لم يقض في المفقود
حد وان قال توقف ثم اقض قضى بلا اعادة ويبعث اخر المال
لا الحرة به وفقد الطلاق والعتاق والرضاع وعدم حصنة
ما نقص عن اقل المدة لاشهود الاحسان وصفة الطلاق
والنسب في المال وكل بينتين في الرضاع كرجل ان قتل
قتل ان قال تعمدت كالولي والمزكي وهم شركا لا احاطت

او شريك او ما علمت بقتل بقولي وحلف كل امين في التلف
وظاهر اثبت وفي الرد على موثقة لا المستاجر والمرتهن
وقد عرف بقاء جوهر الملفوف وسلامة ما ستر مرة وان مات
بعد اداء مال البدين والرجلين وحرية المقتول والمقطوع والمقر
وان اقر بالانوثة والرجوع عن الاذن قبل البيع وفصد للاداء
ورده صرف الى ما شاء وهربة الاصل وان سبق في الصغر
وبشترى بسكونه وسحق بدل الارم لوجوبه كالمكاتب
في عبده والسيد لم يعجز قبل الذكور كالوارث ولو في العبد
الموصى بقيمته نسبة حقه من خمسين بتكميل المنكسر والحامل
ان فرض حاملا والحنثى لاكثر واخذ للاقل ووقف الباقي
حلف المستحق احصنته ان ظهر لوث قرينة مغلبة كقتيل في

مجلة عدة او جمع محصن او صف الخصم المقاتل او صحة الرجل
بسكين واقراره سجنا لم حتى مات وقبول راو وصية وفسقه
وان لم يبن اثر خرج وتخنيق لا ان تكاذب شاهدان بآلة
وزمان ووصف او حلف اخيه وبالبينة تقض للحكم بها
كحبس ومرض بعد قتله وكذب ولرث في القتل عمدا او
خطأ كسائر ايمان الجراح بلا تورية واهل الحتم ثلثة لن
طلب وان لم يكن حجة حلف من توجهت عليه لا في حد الله
تعالى والقاضي واذ عزل والشاهد والوصي والقيم وسكر
الوكالة لنفي المدعى واجزائه بتا كما اجاب كارش
جناية العبد واتلاف بهيمة قصد بتسريحها والحوالة ولين
جرى لفظها ومنع القبض الطلب بمراها وتملك

ان

ان قبض قبل حجد والرهن والهبة والقبض باليد وان
اقر حلف والاعتاق والايلاد والغصب قبل الرهن وجناية
المرهون ثم عزم الراهن للمسئلة لا ان تكل عن المرتدة
اذ ترد اليه وتصرف الوكيل وقبضه الثمن وتلفه قبل
التسليم والاذن وصفته وقدره ثم جعل مخالفا فنفى
الشرى يقول لعتك او ان دنت والا لاكل فباع واخذ ثمنه
ونفى العلم النفي بفعل غيره كرضاع ومحل وطئ بخطأ وقربة
كتحول نية القاضي واعتقاد ولا يصح توبة واستثنا
لا يسمع ويغلط لا في مال دون نصاب كعبد خسيس يدعى
العتق لا سيده وينقطع الخصومة ويقام البينة بعد وان
تكل بان قال لا احلف او انا ناكل او سكت قضى

والنكول او قال للمدعى احلف فالمدعى ويمهل بطلبه
ثلثا لخصمه فان احرا وبشاهد لم يحلف وعرض ثلثا
وشرح حكم النكول بردا وان قضى به وقال لا اعرف
حقه [illegible] برضا المدعى ونكول المدعى كحلف
الخصم وحلفه كاقراره واخذت الزكوة والجزية فى الاسلام
قبل السنة ولا يكتب اسم ولد المرتزقة فى بلوغه وحبس فى دين
مرئ وارث له لبقرا ويحلف وان تعارضت بينتان قدمت
الناقلة والمضيفة وبالقتل على الموت وبيد ومقر وليس
زالت بينة الخارج ان اقامت آخر وان لم يزكى الاولى ثم شهد
على واحد وميز ثم السابقة تارة ثم تساقطا كالمطلقة
والمزوجة وعدم التمييز فى البيع والشرى منه وتوقيفه وبعتق

عبد من كل ثلثا المريض عتق نصف كل ولا يقبل رجوع
مبهم ومن ولدت لاشهد بدل مسا وفصل بكفن قاسم
واحد لا مقوم واجره بالحصص وان استوجر ولا يفرد شكر
مسمى كل حق الطفل بلا غبطة ان طوف ويجبر ان تسلم
باجرة المثل وبه الصفة ثم القيم باقل حظ كالدين
والتركة ثم للحرية والرق وان تعذر متقاربة كثلثين
والتبس لعتق ثلث ثمانية متساوية وبالاقرب الى الفصل
ويقرع بخشب ونوى لاظهر غراب او كتبت او الشرك
والجديد فى رقاع وبنار وقرآ ويخرج عتاق وطفل اولى
واحدة لما عين القاسم ولا يفرق حق ثم اقرع فى عتاق
نوع كدار مختلفة الابنية والقوالب ويقرع الانتفاع للطارئ

ولو باجارة شهر ومشى قدر وتزول شرلة كلا وبتكرير تراض
في غير كالجدار طولا بقرعة وعرضا خص كل وجه
بصاحبه ولا ينفع دعوى الغلط وتنقض بالاجبار بحجة
وان استحق معين بطل وبالشراء فيه وعيب لا اول بيع وجيب
طالبها وكتابة قسم بقولهم ويحلفان امتنع ورجع
ما لم يستوف نوبته وللنزاع يوجر باذن ايما صح اعتاق
مالك به وتحرير وفك رقبته ويأجر ولاة ارد مرد بلا قيمة مع
وقصد اسمه القديم وابتى لبرامكي وان عرف وكذب وكتابة
يلحق للمسمى به ومولاي وسيدي وكذا بنوته والفاظ
النطفة او في الظهار لا انا منك حر ولا ولد لا يلحق لبيت وبعتها
حملك لا العكس وبعوض كالخلع فاعتق عبدك او يستولدك

على كذا فاعتق نفذ واستحق لا ان قال مجانا او عني
المستولدة وملك بالاعتاق وترتب العتق واحداكما
حر باب فقبلا والبيان فعلى خارج قرعة قيمته
وسري مختار ولماذونه كثري بعض وقبوله هبة ووصية
لا لرقيق ورد بعيب وبعدمون حالا كايلاد ولمن علق
عليه عتقه لا بسبق ومعية لا التدبير الى باقي ملكه ولشريكه
وان دبر كاتب اذا عجز ورهن لا ان اولد فاضل
ما ترك للمفلس لاديته بقية يومه كحلف الغارم لا نقص
طارحصة رؤس العبيد وشرط نفي الولاء والعين لغو
باب التدبير تعليق العتق بموته ولو مقيدا وبرئ
قبله وبعده ودبرت وامدبر وان علق كاذلت فات

حر ان شبت وشاب بعده حال او متى شبت في الحيوة وتاول
الحمل وعتق معها وبطل بزوال الملك عن الام للحمل ولا يعود
والايلاد لا يرجوع وان كاتب وابطال الولد كتابته
بعده وان قرى الجاني بقي ولا يلزم الولد وفي كسبه بعد
السيد لا ولد حلف بابه صح كتابة اهل التبرع
لا مرتد كل ما رق وبعضه في الوصية بموجل بنجمين واكثر
ومنفعة عين معلومة بكاتبتك بان اديت فانت حر او بنيته
وقبلت وندب بطلب امين مكسوب وعتق برائه من امته بلا
استيلادها وولدها ان قبض وقبمه ان حر وان قاض لب
غاب او امتنع ومن مجنون لا مشترى النجم كل قسطه لا شئ
بقبض سيد وان قدم وافته شريك نصيبه ولم يعبر شاركه

لآخر او طالب العبد بكل قسطه ولا يرجع احد وان اقر لاحدهم
حلف الولد بنفي العلم ويتبع او حصل التقاض او بري
وان عتق ولد عتق بكتابة الميت كان ابا وقبض وسرت
لاحدهما الى نصيب مندبرها وله بدله ان قتل او الفرد وكسبه
ان رق وسقط ان احتاج ورد الناقص وطلب لا ارش لب
تلف وبان الرق كان استحق وان قال عتقت كان قال
ظننت وافتى بضده كالطلاق وان رضي العتق بعد
القبض وجب حط او بدل متمول من جنسه في الصحيحة قبل
العتق وان مات قدم كالدين وان بقي كالمرهون
ولو عجل ليبرأ البقي لغا وان وفى لا لم يرض والفسخ
موسعا وللولد وان وصى بالنجم والموصى له بالرقبة

ان عجز وان اهل آخر ان عجز لا لغياب بعد المجل باذنه حتى
يخبر بندمه وقصر في الاياب وعما يحط ولا يقاص
وانظر ليخرج من الجزء او امتنع اوجب لا ان وفي ماله
فيودي القاضي ان راى واخذ المال بدين آخر وتعجيزه
وللمجني عليه بالقاضي ان لم يفد السيد وتقدم دين
المعاملة ثم للارش على النجم وان حجر حتما وان عجز سعي
لغير وتفسخ لبر مات او فسخ شريك وحلف راعم للاداء سواء
وحاباه معا وتقبل الولاء يعتقه ان مات لا وصيته وطيها
وثبت المهر بالايلاد لا الجد وقيمة الولد وبيعه وبيعت
كل اجنبي وتبرع وبخطر بالبيع نسية وشرى بعضه
والتسليم قبل قبض الثمن والتزوج وتزويج عبده وقدك

ابنه وانتهاب من لزمه نفقته والتكفير بغير الصوم بالذنب
لا العتق والكتابة والتدبير واشترت بعض السيد
فان عجز عتق عليه وللسيد وان اعتقه وعبد باقل للاربعين
ولزم السيد بقتله وعتقه وان اعتق السيد الجاني عليه
فله للارش والفاسد كشرط شرى لا الباطل بفد العتق
من مالك مكلف مختار بمقصود كذى لا في الايات والسيف
والابراء والانفساخ بالفسخ وجنونه وموته وجن مدة
المضاء القاضي والفطرة والزكوة والرجوع الى قيمته
بما لزم من اول امته فاتت بظاهر التخطيط عتقت
وولدها بعد كالتدبير ان مات وان قتلته كالتدبير
وحلول الدين ولا بيعهما ويوجر ويستخدم ويطا وبين وزج

جبر الله لدش حامیها و ادعی من شاک
ایلازها من بلس عنف ان ماتا و وقف الوزد و الاعاد

تحمد لله و الصلوة
و آله
القسم
منه
سنه خمس و
چار گهده الف